

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

العود إلى الجريمة في التشريع الجزائري و المقارن

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

مروان محمد

من إعداد الطالب (ة) :

سكندري جازية

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة
بلوط سماح	رئيسا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
مروان محمد	مشرفا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
بن ملوكة كوثر	مناقشا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

السنة الجامعية: 2025 / 2026



وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ
سورة هود [الآية 88]

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني و سدد خطاي و أعانني على اجتياز هذه الخطوة في
طريق العلم ولأجل ذلك

أتقدم بإهداء ثمرة هذا الجهد إلى كل من ساندني في هذه الحياة و علمني ، إلى والدتي
وخالتي فقد كان لهن كل الفضل إلى ما وصلت إليه ، و إلى أساتذتي الكرام خاصة
وأساتذة معهد علم الإجرام عامة و كذا كل الطاقم الإداري ، دون أن أنسى أيضا الطاقم
الإداري للإقامة الجامعية بلبوري سعيد و بالأخص السيدة مباركة فكل الشكر و التقدير
والاحترام لهم .

" سكندري جازية "

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا و الذي بفضلہ تتم الصالحات فانعم علي بفيض عطائه
في انجاز وإتمام هذا العمل

لا يسعني و قد أنهيت هذا البحث بعون الله و توفيقه ، إلا أن أتقدم بوافر التقدير و جزيل
الشكر للجنة المناقشة التي تشرفت بها وإلى الأستاذ الفاضل " مروان محمد " الذي رافقني
طوال بحثي فأحاطني بنصائحه القيمة و تابع عملي بشغف. و كان لي الشرف و الفخر
أن يكون مشرفا على مذكرة تخرجي .أسأل الله تعالى أن يجازي اعضاء اللجنة عني
خير الجزاء في الدنيا و الآخرة ، فلهم مني جزيل الشكر وعظيم الامتتان ، و إلى جميع
أساتذة معهد علم الإجرام دون استثناء وعمال المعهد إداريين و غير إداريين . دون أن
أنسى أيضا الطاقم الإداري للإقامة الجامعية بلبوري سعيد و بالأخص السيدة مباركة وإلى
زملائي و زميلاتي بالمعهد دون استثناء.

" سكندري جازية "

المخلص

اعتمدت الفلسفة العقابية على العقوبات التقليدية في ردع ظاهرة العود ، فالقوانين لم تحقق أهدافها في زجر السلوك الإجرامي لدى العائدين . لدى اعتمد المشرع على مسارات بديلة للقضاء على جريمة العود ، منها التشديد و التفريد العقابي . كذلك فعّل المشرع تدابير لتقويم العائد إنسانيا تركز على برامج الإصلاح والتأهيل المهني داخل السجون . و تمتد هذه المنظومة إلى ما بعد الإفراج بالرعاية والدعم النفسي، الاجتماعي و الاقتصادي باعتبارها خطوة مهمة لقطع الطريق أمام العودة إلى الجريمة مستقبلا .

الكلمات المفتاحية : العود ، السلوك الإجرامي ، عقوبات ، التأهيل .

Abstract

The philosophy of punishment relied on traditional penalties to deter recidivism ,as the laws did not achieve their goals in restraining criminal behavior among repeat offenders. The legislator, therefore, adopted alternative approaches to eliminate the crime of recidivism, including stricter penalties and individualized punishment. The legislator so implemented measures for the humane rehabilitation of offenders, focusing on reform programs and vocational training within prisons. This system extends beyond release, providing psychological, social, and economic support, considering it an important step to prevent future re-offending.

Keywords : Recidivism,Criminal behaviorh,Punishments,Rehabilitation

قائمة المختصرات

ص	صفحة
د ط	دون طبعة
ج 2	الجزء الثاني
د س ن	دون سنة النشر
ق.ع.ج	قانون عقوبات جزائري
ق.ع.ف	قانون عقوبات فرنسي
د ع	دون عدد
د ص	دون صفحة
ج ر	جريدة رسمية

مقدمة

لقد شغل موضوع العود إلى الجريمة قدرا شاسعا من العناية في السياسة الجنائية حيث أحاطته بدراسة شاملة ، و أيضا كان محل اهتمام الأخصائيين النفسانيين وهذا من حيث العوامل الاجتماعية والنفسية المؤدية إلى تكرار السلوك الإجرامي ، وحول فعالية العقوبة ، و دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج و البحث عن الطرق المجدية للحد من ظاهرة العود .

فبالأمس كان ينظر إلى المجرم على أنه شخص منحرف يستحق العقاب دون التماس الأعذار له وأيضا على أنه مستهتر وليس لديه حس بالمسؤولية ولا يبالى بمآلات و عواقب أفعاله وسلوكه، فيبقى ويضل متمردا على القوانين بالرغم من تعرضه للعقوبة في جريمته السابقة ، بينما اليوم تغير هذا الاعتقاد نتيجة لدراسة الجوانب السيكولوجية و الاجتماعية للجاني لمعرفة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب والعودة إلى الفعل الإجرامي، والذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة . وهذا يسمح أيضا بإيجاد العلاج المناسب و ذلك عن طريق سياسة عقابية محكمة لتقويم سلوكه و تأهيله اجتماعيا لإخراجه من مستنقع العود . وعليه فالمشرع الجزائري سعى و يسعى دائما لإيجاد الحلول لمكافحة ظاهرة العود و ذلك باستحداث آليات و سن قوانين سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كلما اقتضى الأمر وهذا حسب النتيجة المتوصل إليها في تحقيق الردع والإصلاح على حد سواء للقضاء أو الحد منها .

ففي بلادنا تشهد هذه الظاهرة تراجعا طفيفا في معدلات العود في جرائم السرقة لدى المفرج عنهم وهذا حسب تصريحات وزير العدل ، حافظ الأختام ، لطفي بوجمعة في " رده على النائب رابح جدو

بخصوص وضعية جرائم السرقة في الجزائر، في مراسلة مؤرخة في 06 افريل 2026 " وهذا ما أدلت به صحيفة الشروق أونلاين بتاريخ 17/04/2026.¹

ويتجلى لنا هذا أيضا من خلال رد وزير العدل على سؤال " النائب البرلماني، عز الدين زخوف، حول نسبة عودة المسبوقين إلى الإجرام، ومدى انخراط أخصائيي علم الاجتماع النفسي في إعادة الإدماج، حيث كشف وزير العدل ، عن أن الجزائر تسجل أدنى نسبة في مسألة عودة المسبوقين

¹ أسماء بهلولي، " تراجع معدلات العود في جرائم السرقة لدى المفرج عنهم "، جريدة الشروق أولين، الجزائر، 17-04-2026.

قضائيا إلى الإجرام ، قياسا بالدول التي تعتمد على نفس وحدة القياس[.....] إذ أن أغلب طرق قياس ظاهرة العود ترتكز على حساب نسبة العائدين إلى الإجرام بعد الإفراج عنهم، خلال فترة محددة، غالبا ما تكون بين ثلاث إلى خمس سنوات ، مشيرا إلى أن الجزائر سجلت 27.63 بالمائة " وهذا بتاريخ 2025/10/09¹.

وقد صدر هذا المقال عن جريدة الخبر أولين بتاريخ 2025/10/10 في مقال بعنوان : مواجهة ظاهرة العود لدى المسبوقين قضائيا .

إن العائد إلى الجريمة يمثل خطرا محدقا لأمن واستقرار الدولة ، وتهديدا للمجتمع بخرقه القانون كل مرة ودليل على أن الإجرام متأصل فيه ، ناهيك عن القلق و الإنهاك الذي يسببه لعائلته جراء تصرفاته والأموال الطائلة التي تصرف لأجل تبرئته ، بتكليف محام لذلك و كذا مصاريف أخرى لتلبية حاجياته وهو في السجن . فهو يهدد كيان الأسرة الذي يبني عليها المجتمع .

إن ظاهرة العود قضية أسرية قبل أن تكون أزمة مجتمع بأكمله. وهي مسألة معقدة تستدعي بحثا معمقا لاستقصاء مواطن الخلل التي تعيق اندماج العائدين، لذا تتضافر جهود الباحثين في علوم الإجرام والنفس و الاجتماع لتحليل أبعاد هذه الظاهرة.

فالعود من الظروف التي شددت التشريعات في تطبيق العقوبة عليه ، سواء كانت هذه التشريعات وضعية أو سماوية . فالسجن لم يعد يرعب و لا يردع الفرد الجاني ، فهذا الأخير يعيد الكرة بلا ندم وهذا دليل على خطورته . ما يدفع للبحث عن الأسباب المؤدية للعود للجريمة بداية من الأسباب الداخلية إلى الأسباب الخارجية من عوامل نفسية ، فيزيولوجية ، اجتماعية ، بيئية ، مؤسسية

إلى غير ذلك من الأعذار التي يختلقها الشخص الجاني في بعض الأحيان لتكون ذريعة لتبرير أفعاله الإجرامية والتي يجب التأكد منها بواسطة الأخصائيين النفسيين أو عن طريق البحث الاجتماعي ليتم تحديد العقوبة إما بالتخفيف أو التشديد وفقا لما يمليه القانون و الشروط المقررة له.

¹م.ف.ع ، " مواجهة ظاهرة العود لدى المسبوقين قضائيا " ، جريدة الخبر أولين ، الجزائر ، 10-10-2025 .

فالعلة في التخفيف أخذ بالاعتبار الظروف الكامنة وراء ارتكاب السلوك الإجرامي ، أما في التشديد فلأنه استهتار واستخفاف بالعدالة و إصرار على الإجرام . وبهذا فمعرفة الأسباب و تقييمها يساعد القاضي في إصدار حكمه و تحديد المسؤولية الجنائية .

أيضا لقد وجدت انه من الضروري إلقاء الضوء على تشريعات أخرى فيما يخص هذا الموضوع لأجل مقارنتها بالتشريع الجزائري ، فاخترت المقارنة بالتشريع الفرنسي لأن هنالك تقارب كبير في المفاهيم والمصطلحات القانونية بين المنظومتين و لتوفر المعلومة فيما يخص القانون الفرنسي .

فالدراسة تشمل أوجه التشابه و الاختلاف في العقوبات التي سنت لحالات العود، أيضا سياسة التأهيل و الإدماج المتبعة في كلا التشريعين والإصلاحات التي مستها بهدف التقويم مع الردع .

ومشكلة العود ليست من اختصاص القضاء و المؤسسات العقابية فقط ، بل من اختصاص علماء النفس والاجتماع أيضا ، والمجتمع ككل لإدماج المفرج عنهم في المجتمع بعيدا عن الانحراف . بداية من تطبيق العقوبة التي يجب أن تكون متناسبة مع حجم الجريمة ، إلى اختيار نوع العقوبة البديلة الكفيلة بتأهيل المسجون .

تناولت موضوع العود لدراسة كل الجوانب المحيطة به ، و العوامل المؤدية إليه ، من ظروف نفسية، اجتماعية و اقتصادية وكذا سبل تغادي هذه الظاهرة التي تنعكس سلبا على الأمن الاجتماعي . ولكن قبل هذا تطرقت إلى المبادئ الأساسية للعود و نظمه القانونية ثم في النهاية إلى الأساليب المتبعة لمعالجة هذه الظاهرة .

و قد سعيت إلى توضيح و الإلمام بكل جوانب موضوع المذكرة معتمدة في ذلك على مراجع ، من كتب و مقالات ، ومذكرات ومجلات و جرائد.

حيث قد سبق دراسة هذا الموضوع من طرف باحثين ، نفسانيين كانوا أو اجتماعيين و قانونيين أيضا، الشيء الذي سهل علي الأمر و ذلك بالاستعانة في مذكرتي هذه ببعض أبحاثهم .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على ظاهرة جريمة العود ودراستها دراسة قانونية و اجتماعية ونفسية: و ذلك لمكافحة الجنوح و محاربة الجريمة و كذا التعرف على برامج الإصلاح داخل السجون

في تقويم سلوك النزيل ، و تقديم تفسيرات علمية : نفسية واجتماعية تتجاوز مجرد سرد الإحصائيات إلى فهم " لماذا يعود الجاني للإجرام ؟ ". فالعود إلى الجريمة ظاهرة لم يسلم منها المجتمع الجزائري شأنه شأن مجتمعات كل دول العالم ، وهو يتكرر خاصة مع فئات معينة كالمدمنين على المخدرات والمخالطين لرفقاء السوء ، كما أنه لم يستثني أي فئة من الفئات العمرية. كذلك فقد استهدفت هذه الدراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي فيما يخص الأحكام القانونية للعود إلى الجريمة وأيضاً العقوبات البديلة للوقاية منها.

أسباب اختيار الموضوع :

من أسباب اختياري لهذا الموضوع ، منه ما هو ذاتي و منه ما هو موضوعي :

أما عن الأسباب ذاتية: فقد تم اختياري لهذا الموضوع و هو " العود إلى الجريمة في التشريع الجزائري و المقارن " لأهميته ، لأن ظاهرة العود يعاني منها المجتمع الجزائري . فبعض الجناة سرعان ما يعودون إلى ارتكاب جرائم جديدة بالرغم من العقوبة التي ينالونها من جراء ذلك . والجريمة لم تعد تلك الظاهرة التي تقتصر على فئة معينة من المجتمع ، من المعوزين و البطالين و الأميين أو محدودي المستوى الدراسي و الذين يعانون من ظروف أسرية ، كما جاءت به جميع الكتب و الآراء بل امتدت إلى شرائح أخرى من المجتمع من أصحاب المال و المتعلمين أي ممن ظروفهم الاجتماعية و المالية لا توحى بالإجرام الكامن فيهم و ليست من مؤشرات ولا من مؤهلاته . فانعدام الأخلاق والضمير ونقص الوازع الديني هم أيضاً من أسباب ارتكاب الجرائم .

و أيضاً قد شاء القدر ، و تم اختياري لهذا الموضوع لأنني وجدته مناسباً للتخصص الذي أدرسه وكذا شغفي بسلوكيات القضاء الجنائي التي تهدف إلى فهم السلوك الإجرامي من الناحية النفسية وتقييم المسؤولية الجنائية و تحليل شخصية الجاني ، والتي تساعد القضاء على إصدار أحكام عادلة تحقق الردع والإصلاح و الوقاية من الجريمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اهتمامي الكبير بعلمي الإجرام والعقاب وما ترتب عنه من نظريات من منظور علماء النفس لظواهر ارتكاب الجرائم وخاصة حالة العود التي يرونها أنها مشكلة نفسية ، اجتماعية ، أكثر منها قانونية ، خاصة في بعض الحالات التي تستوجب العلاج و الوقاية . إضافة إلى هذه الأسباب فموضوع العود له أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي و الشخصي بالنسبة للعائد ، وكذا على الصعيد القانوني .

أيضا من دواعي اختياري لهذا الموضوع هو محاولة مني لإثرائه بما أنه كانت لي نظرة و فكرة وجيزة عنه، و أن تكون لي أيضا اسهامة فيه ولو بسيطة هذا من جهة ولتقتي الكبيرة بالأستاذ المشرف في المساعدة و مد يد العون لي و توجيهي التوجيه الصحيح والسليم لإنجاح هذه المذكرة .

كذلك حاولت في هذه المذكرة تجميع جميع المعلومات المتعلقة بموضوع العود، حيث لا يوجد كتاب يلم و يشمل جميع عناصر هذا الموضوع ، إذ نجدها متناثرة بين مختلف الكتب و المقالات والمجلات، من كتب القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع، كان علي ضمها لتكون مرجعا جامعاً يستوفي كل ما يتعلق به.

أسباب موضوعية : نظرا لأهمية موضوع العود و هذا لما له من انعكاسات سلبية على الفرد الجانح والمجتمع على حد سواء، وكذلك حب الاستطلاع لدي لإجراء دراسة معمقة حول العود لدى الجانحين و الظروف المحيطة بهم و الأثر القانوني لهذه الظاهرة . فالعود موضوع الساعة على المستوى القانوني .

حدود المشكلة: سن المشرع الجزائري قوانين ردعية فيما يخص العود إلى الجريمة في قانون العقوبات لزجر العائد ، في الوقت نفسه عززها بأساليب أخرى تتمثل في بدائل العقوبة السالبة للحرية لأجل القضاء على ظاهرة العود أو الحد منه، وهذا بوسائل و طرق مختلفة وذلك حسب حالة شخص الجاني بهدف إعادة الإدماج و التأهيل. فتحديد المشكلة بدقة يمكن من إيجاد الحل الأنسب للمسألة المراد معالجتها بعد الوقوف على مسبباتها و تشخيص علتها .

الإشكالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام العود إلى الجريمة وتحقيق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح جملة من التساؤلات : إلى أي مدى يساهم النظام العقابي و برامج إعادة الإدماج في الحد من حالة العود إلى الجريمة ؟

متى يعتبر الفرد عائدا إلى الجريمة في نظر القانون ؟

ما هي العقوبات التي قررها المشرع لحالات العود ؟ وكيف تعامل هذا الأخير مع مسألة العود إلى الإجرام ؟

كل هذا دفعنا للاطلاع على موضوع العود إلى الجريمة ، و قد وظفنا ذلك ضمن خطة محكمة في تدرج للعناوين للتمكن من فهمه .

المنهج المتبع : إن طبيعة مشكلة البحث هي التي تفرض نوعية المنهج الذي سيتم إتباعه وعليه فلإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي و التحليلي و المنهج المقارن. فالمنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم القانونية و القواعد الأساسية للعود ، من تعريف لحالة العود وتحديد لشروطه وكذا تبيان أنواعه ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية. أما المنهج المقارن فهذا بمقارنة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي فيما يخص القوانين الخاصة بالعود وأساليب التأهيل .

تقسيم الدراسة : للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت عملي إلى خطة تتكون من ثلاثة فصول بعناوين عريضة و شاملة لمحتواها ، حيث تم التطرق في الفصل التمهيدي إلى الإطار المفاهيمي للعود للجريمة وأسبابه ، والفصل الأول يشمل الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي. أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى طرق الوقاية من العود و بدائل العقوبة السالبة للحرية و التي قد تساهم في التقليل من جرائم العود في كلا التشريعين .

وفي تفصيل في ذلك، فكل فصل يشمل بحثين، فيما يخص بحثي الفصل التمهيدي فقد عنون المبحث الأول بالعود إلى الجريمة و تمييزه عن الأشكال القانونية المشابهة له ، أما الثاني فكان عن النظريات المفسرة للعود و الأسباب المؤدية إليه . أما عن بحثي الفصل الأول فقد تضمن المبحث الأول الأحكام القانونية للعود في التشريع الجزائري و الفرنسي و المبحث الثاني طرق إثبات العود والسلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تطبيق أحكامه . أما فيما يخص الفصل الثاني فتتمحور عناوين مباحثه حول طرق الوقاية من العود و بدائل العقوبة السالبة للحرية .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

المبحث الأول: العود إلى الجريمة وتمييزه عن الأشكال القانونية المشابهة له

المطلب الأول: تعريفالعود وشروطه وصوره

المطلب الثاني: تمييز العود عن الأشكال القانونية المشابهة له

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للعود والأسباب المؤدية إليه

المطلب الأول: النظريات المفسرة للعود

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى العود إلى الجريمة

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

لم يعرف كل من المشرع الجزائري والفرنسي مصطلح العود لكن مدلوله يفهم من خلال قراءة نصوص مواده الواردة في قانون العقوبات سواء بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري أو الفرنسي والذي يمكن استنتاجه من خلال تكرار نفس العبارات مثل: " إذا سبق الحكم نهائيا ... " فيما يخص قانون العقوبات الجزائري من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 9.¹

و في عبارة " عندما ...، سبق أن صدر في حقه حكم نهائي ... " في قانون العقوبات الفرنسي من المادة 132- 8 إلى المادة 132-15.²

وهذا كشرط أول، وكشرط ثاني وجوب ارتكاب جريمة جديدة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي وهذا في كلا التشريعين. مع استنتاج واستخلاص بعض الملاحظات فيما يخص الاختلاف بين كل مادة : كاشتراط أو عدم اشتراط المدة الفاصلة بين انقضاء العقوبة و ارتكاب الجريمة الجديدة أو اشتراط تماثل الجرائم من عدمه وهذا حسب نوع الجرائم المرتكبة، كما سيتم شرح ذلك لاحقا. الشيء الذي يدعونا للتعريف أيضا ببعض الأشكال القانونية المشابهة للعود حتى يتسنى التمييز بينهم لتطبيق العقوبة المقررة لكل منهم، وخاصة عقوبة العود التي هي محل دراستنا.

فلخطورة ظاهرة العود على المجتمع ولدلالاتها على الميل الإجرامي المتأصل في شخصية الجاني شدد المشرع عقوبته بهدف الردع.

كما سنتناول في هذا الفصل أيضا الأسباب المؤدية إلى العود في الجريمة و هذا لأثرها المباشر على النظام القانوني للعقاب من حيث تكيف العقوبة : تشديدها أو إنزالها إلى حدها الأدنى و هذا حسب ظروف الجريمة و ملابساتها .مما جعل هذه الظاهرة تأخذ حيزا معتبرا من الدراسة من الناحية كما ذكرنا السيكلوجية والاجتماعية والقانونية.

¹ المادة 54 مكرر و ما يليها من الأمر رقم 66/ 156 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

² المادة 132-8 و ما يليها من قانون العقوبات الفرنسي ، موقع ليجيفرونس ، تاريخ الاطلاع : 09 ماي 2026 ، متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

المبحث الأول: العود إلى الجريمة وتمييزه عن الأشكال القانونية المشابهة له

يختلف تعريف معنى العود من الناحية اللغوية، الاصطلاحية والقانونية، مما يدعونا لتوضيح كل منهم على حدة. مع الإشارة إلى أشكال قانونية أخرى مشابهة له وذلك للمقارنة بينها وبين العود إلى الجريمة لتفادي الخلط بينهم وحتى يتم تحديد العقوبة حسب القانون الخاص لكل منها.

ومع ذلك تتفق هذه المعاني حول " المعاودة " و " التكرار ".

المطلب الأول: تعريف العود وشروطه وصوره

قبل الخوض في مفهوم العود إلى الجريمة لا بد من إعطاء التعريف القانوني للجريمة. فقد عرفها كل من عبد الرحمن خلفي وعزالدين وداعي في كتابهما علمي الإجرام و العقاب بأنها: " كل سلوك إنساني فعلا كان أو امتناعا، يتضمن خرقا لقيم و مصالح اجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، و يقرر لها جزاء جنائيا " ¹.

كما أنها تعرف من وجهة النظر القانونية، بأنها: " كل فعل ايجابي نص القانون على منعه ، أو امتناع سلبي عن أداء فعل ، أمر القانون به ، و اعتبره جريمة ، و خصص له عقوبة معينة ، ذات ألم معين ، يوقع على الشخص المسؤول عنها جنائيا . فالقتل ، فعل ايجابي ، أما ترك السجين دون طعام فجريمة سلبية ².

¹د.عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، علمي الإجرام و العقاب، دار بلقيس، الجزائر ، ط 2 ، سنة 2025 ، ص 14.

²د.عبد الرزاق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري ،موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2009 ، ص 29.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

الفرع الأول : تعريف العود

أولا : تعريف العود لغة

العود بفتح العين وسكون الواو ، من عاد يعود عودا بمعنى رجع ، يقال المعاودة أي المواظبة والرجوع إلى الأمر الأول ، و يقال للشجاع : بطل معاود لأنه لا يمل المراس .

و العود هو ثاني بدء و هو الرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه ، و يكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عودا ويسمى عائدا .

وعاد الرجل إلى مكانه وعاد فيه أي رجع إليه ، و العود الرجوع إلى الشيء بعد تركه ، وعاد الطبيب الرجل زاره مرة أخرى ، و العائد ما يعود من ربح على المشترك و العود كل خشبة تسمى عودا والعود الرجل كبير السن ، والحمل يسمى عودا ولها معان كثيرة في اللغة ، ومضمونها اعتياد الفعل والرجوع إليه مرة أو مرارا .¹

ثانيا :تعريف العود اصطلاحا

يقصد بكلمة " عود " تكرار الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي كما يقصد بالعود للجريمة معاودة المجرم ارتكاب الفعل الجنائي للمرة الثانية أو أكثر ، والعود بمفهومه العام ينصرف إلى حالة الشخص الذي يعتاد الإجرام .²

ثالثا :تعريف العود قانونا

لم يعرف المشرع الجزائري العود في قانون العقوبات بل أشار إليه من خلال نصوص مواده من 54 مكرر إلى غاية 54 مكرر 9 .³

¹ د. عدة بوهدة محمد الأمين،العود للجريمة، دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013 ، 2014 ، ص 2 .

² د.مهداوي محمد صالح ، العود للجريمة في المجتمع الجزائري ، أسبابه وطرق العلاج ، مجلة روافد ، العدد 2 ، سنة 2017 ، ص 92 .

³ المادة 54 مكرر و ما يليها من الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه لم يعرفه هو الآخر بل أشار إليه من خلال مواده 8-132 إلى 132-15 من ق . ع . ف .¹

حيث ذكر في كل منهما شروطه وهي : وجوب صدور حكم نهائي في حق الجاني بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة، أيضا ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة جديدة محددًا أو دون تحديد المدة الفاصلة بين انقضاء العقوبة وارتكاب الجريمة الجديدة مع اشتراط أو دون اشتراط المماثلة في نوع الجريمة.

وبذلك: يعرف العود بأنه إتيان المجرم جريمة جديدة أو أكثر بعد صدور الحكم عليه بالعقاب وصيرورته نهائيا ، فاكسب قوة الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ،²

فارتكب جريمة جديدة، بتوافر الآجال و الشروط المحددة في القانون في المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات .³

وبذلك يقصد بالعود أيضا " الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديّات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه "⁴.

- فالعود ظرف من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر، بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من اجل جريمة سابقة.⁵

¹ المادة 8-132 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي. متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr.

² قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025.

³ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، ط 3، سنة 2024، ص 379، 380.

⁴ بلقاسم بلال، العود للجريمة وفق القانون الجزائري، دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، السنة الجامعية 2017 ، 2018 ، ص 10.

⁵ سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، د ط ، 2017، ص 258.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

فهو على عكس الظروف المشددة الخاصة، و التي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كأن تكون الجريمة جنحة لاقتربها بظروف مشددة كالكسر، أو أثناء الليل وكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مسكون أو سبق الإصرار في جرائم القتل و الجرح و الضرب، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني ، في حين أن العود يكون التشديد فيه أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ، و ذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية و التي تظهر في حالة عدم استجابته للإنذار السابق.¹

وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه. ونظرا لكون سبب التشديد في العود يرجع إلى شخص الجاني، فإنه يعتبر سببا عاما للتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة، فخطورة الجاني العائد هي مناط تشديد العقوبة في العود بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة.²

فمن دواعي تشديد المسؤولية الجزائية والعقوبة إذن على العائد هو إصراره على العودة لارتكاب الجرائم مما يدل على استهائته بالعقوبة بصفة خاصة و استخفافه بالعدالة بصفة عامة ، و أيضا لأنه دليل على فساد أخلاقه وخطورته و ميوله الإجرامية .

و يقصد بالظروف المشددة وفقا لما يقرره القانون هي : " تلك الظروف و الوقائع التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم ، و هي ظروف محددة سلفا في القانون توجب على القاضي الجزائي مرة بتشديد العقاب و مرة أخرى تجيزه ، و في كلتا الحالتين فإن العقوبة المقررة والمقضي بها تتجاوز نوعا ومقدارا العقوبة المقررة للجريمة متى كانت بسيطة ".³

فمن صور الظروف المشددة في التشريع الجزائري إذن: الظروف المشددة الخاصة والظروف المشددة العامة. وسنركز في دراستنا هذه على الظروف المشددة العام وهو حالة العود.

¹ بلقاسم بلال، المرجع السابق، ص 10، 11.

² لياس شرفه ، ليلي بوطغان ، الجريمة في المدينة الجزائرية ، الواقع وأساليب المصالحة ، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 1 ، 2019 ، ص 3 .

³ عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة 5 ، سنة 2022، ص 467 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

الفرع الثاني: شروط العود

لا تطبق أحكام العود إلا بتوفر الشروط التالية : صدور حكم سابق بالإدانة من الجهات القضائية الجزائية، أن يكون حكما نهائيا، أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة، ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة بعد الحكم بالإدانة، ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال زمن محدد بعد قضاء العقوبة، أن تكون الإدانة في جرائم عادية و التي سيتم شرحها على التوالي .

أولا: أن يكون حكما نهائيا

أي أنه استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، سواء باستعمالها أو بتقويت مواعيد استعمالها.¹ واكتسب قوة الشيء المقضي فيه وما يكون الطعن فيه إلا لصالح القانون أو لتصحيح أخطاء مادية تضمنها.

ثانيا: صدور حكم سابق بالإدانة من الجهات القضائية الجزائية

يتطلب في العود أن يكون الحكم السابق قد صدر عن جهة قضائية جزائية ، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري، لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيدا، من سبق الحكم عليه من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة، ثم بين حدها الأقصى، أي معاقب عليها قانونا بموجب التشريع الجزائري و بالحد الأقصى المقرر فيه و ليس كما تقرر عقوبتها التشريعات الأجنبية وحسب حدها الأقصى الذي تقرر به، و من ثم فان الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية لا تعد أساسا للعود وهو ما تقرر به في التطبيقات القضائية الأجنبية .²

فعقوبة العود تخضع للاختصاص الإقليمي ، فلا يعد عائدا من صدر في حقه حكما نهائيا من بلد أجنبي غير بلده ثم بعد ذلك اقترف جريمة في موطنه القاطن به.

¹ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 383

² قريعدنان ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 46 ، سنة 2017 ، ص 196.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

ثالثا: أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة

ويتجلى لنا هذا من خلال المواد المتعلقة بالعود سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي حيث استعمل مصطلحين : الحبس و الغرامة .

و هي عقوبات أصلية ، فالأحكام التقويمية على الأحداث ، وأيضا الأحكام القاضية بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل أو إلغاء القانون أو سحب الشكوى أو المصالحة إذا أجازها القانون ووقف التنفيذ ، أو إذا كانت الأحكام صادرة بتدابير أمن فلا تعد أساسا للعود .

كما أن الحكم الذي انتهت آثاره عن طريق رد الاعتبار فلا يمكن الاعتداد به كذلك في العود .¹

رابعا : ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة بعد الحكم بالإدانة

و يشترط فيها :

- أن تكون جريمة جديدة جناية أو جنحة أو مخالفة مستقلة عن الجريمة التي سبق الحكم على المتهم بشأنها .

- أن يرتكب العائد جريمته الجديدة في المدة أو الأجل الذي تحدده الأحكام العامة للعود للجريمة ، أو خلال المدة المحددة قانونا التي تلي قضاء العقوبة المحكوم بها .²

بيد أن ارتكاب الجريمة بعد المدة المحددة قانونا لا يجعل صاحبها تحت طائلة ظرف العود .³

- أن تكون جريمة العود الموجبة لتشديد العقاب من نفس نوع و طبيعة الجريمة السابقة عنها . وفقا

للحالات والظروف الوارد ذكرها على سبيل الحصر في البنود الستة التي شملتها المادة 57 من

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص 471 .

² عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 383، 384

³ لعوام وهيبة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي (وفقا لأحدث التعديلات) ، بيت الأفكار ، الجزائر ، د ط ، سنة 2024 ، ص 260.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

ق.ع.ج. 1.و التي سنذكرها لاحقاً.² كما يمكن أن لا تكون الجريمة الجديدة من نفس الجريمة السابقة كما هو الحال بالنسبة لارتكاب جنائية جديدة بعد صدور حكم نهائي اثر ارتكاب جنائية أو جنحة.

خامساً: أن تكون الإدانة في جرائم عادية

يشترط القانون أن يصدر الحكم السابق بالإدانة من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية ، شرط أن تكون ضد الجرائم المعاقب عليها طبقاً للقوانين الجزائية العادية و ليس العسكرية .

و يقصد بالجرائم العادية تلك المقررة في قانون العقوبات الجزائي و في نصوصه المكملة التي تختص فيها المحاكم العادية ، و تختص فيها أيضاً المحاكم العسكرية ، أي دون الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية غير المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فهي لا تعد جرائم عادية و لا يطبق عليها ظرف العود .

- فقد نصت المادة 59 من قانون العقوبات³ على أنه : " كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جنائية أو جنحة معاقب عليها طبقاً للقوانين الجزائية العادية "⁴

الفرع الثالث : صور العود

تتضمن النصوص المنظمة للعود في قانون العقوبات صوراً عديدة للعود ، و هي كالاتي :

العود العام و العود الخاص ، العود المؤبد و العود المؤقت ، العود البسيط و العود المتكرر و العود المقصود و العود غير المقصود و هي تعتمد في تقسيمها إلى معايير فصلها فيما يلي :

¹ القانون رقم 24 - 06 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 156 / 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج.ر.ع 30 ، المؤرخة في 30 أفريل 2024 ، ص 7 .

² عبد العزيز سعد ، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها ، دار هومه ، د ط ، 2017 ، ص 17 ، 18 .

³ الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

⁴ لعوام وهيبة ، المرجع السابق ، ص 260 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

أولاً: صور العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة . (من حيث الجريمة الجديدة وعلاقتها بالجريمة الأولى) وينقسم إلى عود عام و عود خاص:

1- العود العام : أو العود المطلق

هو لما لا يشترط القانون بين الجريمة السابقة و الجريمة التالية تماثل أو تشابه ، و إنما يتطلب فقط عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها . ومثال ذلك ، كمن يرتكب جريمة سرقة و بعد الحكم فيها وقضاء العقوبة يقوم المرتكب ذاته في الفترة الزمنية المحددة في قواعد العود بارتكاب جريمة الضرب، فيعتبر الفاعل في هذه الحالة عائداً كون القانون لم يشترط تشابه بين الجريمتين. فالعود العام، إذن هو عدم اشتراط التماثل بين الجريمتين .

و تتجلى لنا مظاهر العود العام في المادة 54 مكرر، 54 مكرر 1 و 54 مكرر 2 من ق.ع.ج.¹

الخاصة بالشخص الطبيعي حيث انه لم يشترط تماثل بين الجريمة السابقة و الجريمة الجديدة و هذا عند معاودة ارتكاب جناية أو جنحة مشددة .

كما يظهر جليا هذا النوع من العود و هو العود العام في المادة 132 - 8 و 132 - 9 من قانون العقوبات الفرنسي.²

2- العود الخاص : أو العود النسبي

أما إذا اشترط القانون تشابه أو تماثل بين الجريمتين السابقة و التالية، ففي هذه الحالة يعد مرتكب الجريمة الثانية في حالة تشابهها في النوع مع الجريمة الأولى عائداً والعود في هذه الحالة هو عود خاص، و إذا لم تكن من نفس النوع فلا يعد مرتكب الجريمة الثانية عائداً.³

¹ المادة 54 مكرر وما يليها من الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

² المادة 132 - 8 ، 132 - 9 من قانون العقوبات الفرنسي . متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

³ قريعدنان ، المرجع السابق ، ص 298

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

ونجد هذا النوع من العود في المادة 54 مكرر 3 و 54 مكرر 4 من ق. ع. ج.¹

بالنسبة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري و المادة 132 - 10 و 132 - 11 من ق. ع. ف. ويشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والتماثل قد يكون حقيقي كعودة ارتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، و قد يكون تماثل حكمي أي بحكم القانون.

وقد حدد المشرع في نص المادة 57³ قانون العقوبات الجزائري صور العود الخاص نتيجة للتماثل الحكمي و التي هي الأكثر تفشياً و انتشاراً في المجتمع الجزائري ، و هي ستة :

1- الفساد بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة ، السرقة و الرشوة) ، الحرق و الإخفاء و النصب و خيانة الأمانة و تبييض الأموال ،

2- خيانة الائتمان على بياض و إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد و التزوير و استعمال المحررات المزورة ،

3- الإفلاس بالتدليس و الاستيلاء على أموال الشركة بطريق الغش ، و ابتزاز الأموال ،

4- القتل الخطأ و الجرح الخطأ و جنحة الهروب و السياقة في حالة السكر ،

5- الضرب و الجرح العمدى و المشاجرة و التهديد والتعدي و العصيان ،

6- جرائم انتهاك الآداب و جرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة المنصوص عليها في هذا القانون .

¹ القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج. ر. ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص18.

² المادة 132 - 10 ، المادة 132-11 من قانون العقوبات الفرنسي . متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

³ القانون رقم 06-24 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ابريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 132-16¹ من قانون العقوبات على أن كل من السرقة والابتزاز ، والتهديد ، والاحتيايل ، وخيانة الأمانة ، بالنسبة لقواعد العود تعتبر جريمة واحدة .

كما نصت المادة 132-16-1² على أنه تعتبر الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية و الانتهاكات الجنسية ، بالنسبة لقواعد العود ، جريمة واحدة .

فيما نصت المادة 132-16-2³ من نفس القانون على أن الجرائم المتعلقة بالقتل غير العمد أو الاعتداء غير العمد على سلامة الشخص المرتكبة أثناء قيادة مركبة برية آلية ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالقتل أو الإصابات الناتجة عن حوادث الطرق ، تعتبر بالنسبة لقواعد العود ، جريمة واحدة .

و قد نصت المادة 132-16-3⁴ على أن الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر و الدعارة القسرية ، تعتبر بالنسبة لقواعد العود ، جريمة واحدة .

الجرائم المتعلقة بالعنف المتعمد ضد الأشخاص ، و كذلك أي جنحة ارتكبت مع ظرف مشدد بسبب العنف ، تعتبر جريمة واحدة ، بالنسبة لقواعد العود و هذا ما نصت ما نصت عليه المادة 132-16-4⁵ من ق.ع.ف.

كما تعتبر جريمة واحدة ، بالنسبة لقواعد العود ، الجرائم المتعلقة بتهريب الأسلحة ، و هذا ما نصت عليه المادة 132-16-4-1⁶ من القانون الفرنسي .

ثانيا : صور العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين (من حيث الفاصل الزمني بين الحكم السابق بالإدانة والجريمة الجديدة)

وينقسم إلى عود مؤبد وعود مؤقت و يعتمد هذا التقسيم على المدة حيث:

¹ المادة 132-16 من قانون العقوبات الفرنسي . متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

² المادة 132-16-1 من قانون العقوبات الفرنسي . متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

³ المادة 132-16-2 من قانون العقوبات الفرنسي . متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

⁴ المادة 132-16-3 من قانون العقوبات الفرنسي . متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

⁵ المادة 132-16-4 من قانون العقوبات الفرنسي . متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

⁶ المادة 132-16-4-1 من قانون العقوبات الفرنسي . متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

1- يعتبر العود عوداً مؤبداً :

عندما لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة و بين ارتكاب الجاني جريمته التالية .و مثال ذلك المادة 54 مكرر من ق ع ج¹

و الآتي نصها: "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنائية أو من أجل جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حددها الأقصى يزيد على خمس (5) سنوات حبساً ، و ارتكب جنائية ، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد ، فإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجنائية السجن المؤقت ثلاثين (30) سنة " .²

فبالتالي يبقى المحكوم عليه طول حياته مهدداً بتطبيق أحكام العود عليه.

2- العود مؤقت :

و هو الذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة و بين وقوع الجريمة الثانية ، فإذا وقعت بعد انقضاء هذه المدة فلا يتوفر العود³

وقد حددت هذه المدة بخمس سنوات أو بعشر سنوات.

فالعود المؤقت إذن، يقصد به ارتكاب الفاعل الجنحة، أو المخالفة أثناء المدة الزمنية المقدرة والمحددة

بعدما سبق الحكم عليه وقضائه للعقوبة المحكوم بها في الجنائية أو الجنحة أو المخالفة، فالعود المؤقت

يتحدد بالمدة الزمنية التي حددها المشرع بعد قضاء العقوبة المحكوم بها بشأن الجريمة الأولى.⁴

ثالثاً : صور العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة

و تنقسم إلهود بسيط و عود متكرر

¹ القانون رقم 21 - 14 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8

يونيو 1966، ج ر، العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021، ص 5.

² سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 258.

³ عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 19.

⁴ قريد عدنان، المرجع السابق، ص 297.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

يعتمد هذا التقسيم على تكرار معاودة الجاني لإجرامه ،

1- فيوصف العود بسيطا :إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب الجريمة الأخيرة .

2- ويكون العود متكررا : (و يطلق عليه أيضا بالعود المركب) إذا أتى المجرم جريمة من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه من أجلها بعدد من العقوبات .¹

- بمفهوم آخر ، هو الذي يتطلب ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر .²

رابعا :صور العود باعتبار توافر القصد الجنائي

و ينقسم إلى عود مقصود و عود غير مقصود

العود المقصود : وهو ما تكون فيه الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات و الجريمة الجديدة مقصودين.

أما العود غير المقصود : فهو ما تكون فيه الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات والجريمة الجديدة غير مقصودين ، أو أن تكون إحداها غير مقصودة .

و قد تجتمع هذه الصور ، كأن يكون :

العود عاما وفي الوقت نفسه مؤبدا أو مؤقتا ، حيث أن ،

العود العام المؤبد :لا يشترط فيه تماثل الجريمتين ، ولا تحدد فيه مدة زمنية تفصل بين انقضاء عقوبة الجريمة السابقة و ارتكاب الجريمة الجديدة .

العود العام المؤقت: حيث انه أيضا لا يشترط فيه تماثل الجريمتين أي السابقة و الجديدة لكن تحدد فيه المدة الزمنية الفاصلة بين انقضاء العقوبة و الجريمة الجديدة.

¹ سعيد بو علي، المرجع السابق ، ص 258.

² د.عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق ، ص 19.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

العود المؤقت الخاص : يجتمع في هذه الحالة عنصرين لتوفره و هما التماثل بين الجريمتين بمعنى الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة ، و أيضا يجب توفر شرط الزمن بين الجريمتين أي فاصل زمني يفصل بين صدور الحكم السابق و بين ارتكاب الجريمة الجديدة .

المطلب الثاني: العود و تمييزه عن الأشكال القانونية المشابهة له

يجب توضيح بعض المفاهيم المتشابهة و هذا بالتمييز بين العود عن الاعتياذ و التعدد لأن كل منهم يفرض معاملة جزائية خاصة وذلك باتخاذ الإجراء القانوني و تطبيق العقاب المناسبين . فكل من العود و التعدد و الاعتياذ يجمعهم قاسم واحد وهو تكرار الفعل الإجرامي ، و لكن هناك اختلاف بينهم سنوضحه فيما يلي :

الفرع الأول : التمييز بين العود و الاعتياذ

يشترك الاعتياذ مع العود في عنصر تكرار السلوك الإجرامي ، غير أن العود يشترط فيه أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة قائمة بذاتها و أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة ، على خلاف جرائم الاعتياذ التي يعنى بها الاعتياذ على أفعال بعد تكرارها لأكثر من مرة ، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياذ لا يمثل في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون ، و إنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال لأكثر من مرة ، و مثال ذلك جريمة الاعتياذ على التسول المعاقب عليها بموجب المادة 195 من ق . ع . ج¹ الأتي نصها : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ، كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان و ذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".²

فجرائم الاعتياذ أو ما يعرف بجرائم العادة :هي التي تتكون من سلوك متكرر في أوقات مختلفة ، لا يكفي الفعل الواحد فيها لتشكيل الجريمة ، فالفعل الواحد في جرائم الاعتياذ لا يشكل خطورة ، و لا

¹ القانون رقم 14-01 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 .

² ضريف شعيب، العود كظرف مشدد للعقاب بين القانون و الممارسة القضائية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، سنة 2025 ، ص 699 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

يمكن أن يكون فاعله محل متابعة جزائية لأن محل التجريم ليس السلوك في حد ذاته بل الاعتياد عليه ومن أمثلتها كما ذكرنا الاعتياد على ممارسة التسول.¹

- و يعرف علماء الإجرام المجرم المعتاد بأنه الفرد الذي ليس به ميل أصيل للإجرام ، و لكن الضعف الخلقي لديه يدفع به إلى ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية ومستمرة ، فيتكون لديه الميل إلى الإجرام ، وبالتالي لا تصبح الجريمة حالة عرضية لدى المجرم بالعادة، و إنما تعتبر مسألة عادية و ذات أصول نفسية .

فصفة الاعتياد لا تضيف على هذا الصنف من المجرمين ، حالة من عدم شعور بالذنب بعد اقتراف الفعل المجرم ، و هذا ما يجعلهم أشد خطورة من الناحية الإجرامية.²

فالاعتياد من أسباب تشديد العقوبة أيضا كما هو الشأن بالنسبة للاعتياد على ممارسة الإجهاض أو المساعدة عليه وهذا حسب المادة 305 من ق.ع.ج.³

الآتي نصها : " إذا ثبت أن الفاعل يمارس عادة الأفعال المنصوص عليها في المادة 304 من ق.ع.ج.⁴ و التي تنص على ما يلي :

" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ."

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 109.

² حمليلى سيدي محمد ، السياسة الجنائية ، سياسة الوقاية من الجريمة ، دراسة مقارنة ، ج2 ، النشر الجامعي الجديد ، 2019 ، ص 131 .

³ القانون رقم 24-06 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ابريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع 30 المؤرخة في 30 افريل 2024 ، ص 16 .

⁴ القانون رقم 24-06 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 30، المؤرخة في 30 افريل 2024، ص 16 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة". تضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ، و ترفع إلى الحد الأقصى في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

الفرع الثاني : التمييز بين العود و تعدد الجرائم

يختلف العود للجريمة عن التعدد في الجريمة ، من حيث أن :

العود يشترط في توافره في حق الشخص أن يفصل بين الجريمة القديمة التي حوكم بسببها و بين الجريمة أو الجرائم اللاحقة المتهم بها حكم نهائي صادر بشأن الأولى، في حين أن التعدد يقوم عندما يرتكب المجرم عدة جرائم في آن واحد أو في أوقات مختلفة دون أن يفصل بينها حكم نهائي . و هذا

ما نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات¹ من خلال تعريفها له .

" يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي " .

و العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه ، بينما التعدد لا يبرر تشديد العقوبة .

كما أن العود ظرف شخصي لصيق بالجاني، أما التعدد فصفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه وعملية التمييز بينهما يفرض العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي الجزائي.

نجد صورتين للتعدد :

- **التعدد الصوري للجرائم** :و يشترط لقيامه تعدد الأركان المادية المرتكبة من قبل الجاني ، كأن يرتكب الجاني فعلا واحدا يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة ، مثل أن يعطي شخص امرأة حامل مادة سامة بقصد قتلها فيؤدي ذلك إلى إجهاضها . ففي هذا المثال لم يرتكب الجاني سوى فعل واحد و هو

¹ القانون رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

الركن المادي المكون للجريمة و لكنه ولد نتائج متعددة ، و هذا التعدد لا وجود له في عالم الحقيقة والواقع ، فهي تعدد أوصاف قانونية لفعل جان واحد .¹

- **التعدد الحقيقي للجرائم** : و مؤداه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها.²

فبينما يعد العود ظرف شخصي لصيق بشخص الجاني فان التعدد صفة تلحق نشاط الجاني و سلوكه وتطبيق العقوبة فيه يختلف بحسب ما كنا بصدد تعدد صوري أو حقيقي .

و تأخذ العقوبة في جرائم التعدد صورتين :

الحالة الأولى :

وحدة المتابعة : أي إحالة الجرائم كلها إلى نفس المحكمة ، فيطبق نص المادة 34 من قانون العقوبات.³ والتي تنص على الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية وفي حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد ، كما هو مبين من خلال نصها الآتي :

" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد " .

الحالة الثانية : تعدد المتابعات : أي خضوع المتهم لعدة محاكمات إذ وجب أن تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام و هي العقوبة الأشد بناء على ما نصت عليه المادة 35 من قانون العقوبات .⁴

¹ معراج أنور ، زعباطفاطيمة، جريمة العود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة غرداية، سنة 2024 ، ص 27.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه ، ط 19 ، 2021 ، ص 442 .

³ الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

⁴ القانون رقم 06-24 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ، ع 30 المؤرخة في 30 افريل 2024 ، ص 6 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

و هي كالاتي : " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه " .

و لا دخل لقاضي الموضوع في ذلك و لا سلطة له في دمج العقوبات عملا بأحكام المادة 35 من ق.ع.ج.¹

الفرع الثالث : الفرق بين العود و المسبوق قضائيا

يتحدد الفرق بين العائد و المسبوق قضائيا من خلال عنصرين : من حيث المدة ، و من حيث الأثر .

أولا :من حيث المدة

حتى يكون الشخص عائدا يشترط أن تقع الجريمة التالية خلال مدة معينة ، و هي إما عشر سنوات (10) أو خمس (5) سنوات و تبدأ من انقضاء العقوبة إلى غاية ارتكاب الجريمة الجديدة و يقتصر هذا على الجنح و المخالفات دون الجنايات .

أما إذا ارتكبت الجريمة الجديدة بعد المدة التي حددها القانون فهنا لا يعتبر الشخص عائدا بل مسبوqa.

ثانيا :من حيث الأثر

يحكم القانون على العائد بتشديد العقوبة عليه ، حيث حددت بتوقيع الحد الأقصى لها . في حين أن المسبوق قضائيا لا يترتب تشديد العقوبة عليه ، إذ يجوز للقاضي تطبيق الظروف القضائية المخففة طبقا للقواعد العامة و ذلك بالنزول بالعقوبة دون حددها المقرر بشأنه .

¹د.عدة بوهدة محمد الامين ، المرجع السابق ، ص 23.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للعود و الأسباب المؤدية إليه

تعددت النظريات المفسرة للعود ، فمنها من أرجعت ذلك إلى النظرة السلبية للمجتمع و حكمه المسبق على الشخص الجاني على أنه شخص سيء ، ومنها من رأت أن سببه عدم القدرة على تحقيق أهدافه في الحياة وأخرى نتيجة تأثره برفقاء السوء ، كما ذهبت نظريات أخرى إلى أن العود هو نتاج عوامل نفسية.

المطلب الأول : النظريات المفسرة للعود

فسرت ظاهرة العود على أنها نتيجة لعوامل داخلية و خارجية سنشرحها فيما يلي :

الفرع الأول : نظرية الوصم الاجتماعي

تعرف نظرية الوصم الاجتماعي بنظرية التسمية أو نظرية " رد الفعل الاجتماعي " ، و ذلك لإلحاق الصفات الدونية بالأفراد خريجي السجون و هذا بسبب ما صدر عنهم من سلوك .

- فالصاق صفة ذميمة معينة على الفرد يمكن أن تؤدي إلى تدعيم ذاتي لهذا السلوك .¹

و تبني هذه الهوية الإجرامية .

فردة فعل المجتمع السلبية تجاه الجناة هي أحد أسباب العودة إلى الجريمة لأنه يدفع نحو الانحراف والاحتراف الإجرامي لا إلى التوبة و الإصلاح و يقصيهم من الانتماء إلى المجتمع .

- فالوصم هو فعل الازدراء ، الاحتقار و الاهانة التي يفرضها المجتمع على الفرد و هي عكس الإدماج الاجتماعي . كما أن الوصمة علامة سجل إجرامي يمكن أن تشوه سمعة الفرد .²

¹ منصور رحمانى ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، د ط ، د س ن ، ص 292.

² مراكب سهى ، بن خالد جمال ، الوصم الاجتماعي و الجريمة ، تحليل سوسيولوجي ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلد 13 ، العدد 2 ، ص 168 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

الفرع الثاني : نظرية الضغط : أو نظرية التوتر (الإجهاد)

ترى هذه النظرية ، أن الجريمة تحدث نظرا لعدم القدرة على تحقيق الأهداف بطرق مشروعة مما يولد ضغطا يدفع بالشخص إلى البحث عن سبل إجرامية تمكنه من تلبية طموحاته .

الفرع الثالث: نظرية التعلم الاجتماعي أو نظرية التعلم عن طريق الملاحظة

مفاد هذه النظرية أن التعلم يستند في جوهره إلى الملاحظة و المحاكاة و بالتالي التقليد. فالأشخاص يكتسبون سلوكات جديدة يتم تعزيزها ضمن سياق اجتماعي و بناء على ذلك فإن عملية التعلم لا تقتصر على التجارب المباشرة أو الخبرات الذاتية فحسب ، بل تتشكل من خلال التأثيرات المتبادلة مع المحيط الاجتماعي .

و في سياق موضوعنا فالبيئة السجنية تؤكد هذه النظرية، حيث الاختلاط و الاحتكاك المستمر بالمجرمين الخطرين يصيب " بالعدوى السلوكية " و هذا يؤدي بالجناة إلى الانتكاس و العودة إلى الجريمة. فالانحراف سلوك مكتسب، يتعلمه الفرد من خلال الاحتكاك بأشخاص منحرفين داخل السجن أو خارجه، كالفقة السيئة ، فالسجن قد يصبح مدرسة إجرامية تزيد من فرص العود فهو بيئة للانحراف و الاحتراف في المجال الإجرامي ..

الفرع الرابع : النظرية النفسية

كاضطراب الشخصية ، العدوانية ، ضعف تقدير الذات ، الصدمات و ضعف التحكم .

كل هذه العوامل تؤثر في قدرة الفرد على ضبط سلوكه بعد الإفراج .

المطلب الثاني : أسباب العود إلى الجريمة

البيئة، الصراعات النفسية والظروف الاجتماعية و المشاكل الاقتصادية وغياب الوازع الديني لها تأثير مباشر على شخصية الإنسان ولأجل فهم النفس البشرية ، أجريت دراسات لتحليلها .

يجب الإنسان على الفطرة فتصقله عوامل يمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية أو خارجية، فالعوامل الداخلية تكمن في التكوين العضوي و النفسي و العقلي فهي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته في سياق موضوعنا هذا، و أسباب خارجية و هي الأسباب المحيطة بالمجرم.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

الفرع الأول : الأسباب الداخلية للظاهرة الإجرامية

وهي تلك العوامل المرتبطة بشخص المجرم ، والتي لها علاقة في تفسير سلوكه الإجرامي ، وهي عادة متصلة بالتكوين البيولوجي أو العقلي أو النفسي للشخص ، هذه الأخيرة التي تعطي تبرير لتنوع الجرائم واختلافها في أوساط المجرمين ¹.

و تتمثل في الوراثة ، الجنس ، السن ، الأمراض وتعاطي المخدرات .

أولا : الوراثة

و يقصد بالوراثة " انتقال خصائص معينة من السلف إلى الخلف " ، سواء كانت خصائص جسمية أو نفسية أو عقلية ، لكن هذا لا يعني أن الجريمة تورث ، وإنما الذي يورث هو بعض الخصائص التي إذا صادفتها بعض الظروف كونت لدى صاحبها استعداد لارتكاب الجريمة . فالوراثة كما ذكرنا يقصد بها انتقال خصائص الأصل الأب إلى الفرع الابن بطريقة التناسل و قد أثبتت بعض الدراسات العلمية أن نسبة 66 بالمائة من أبا المجرمين العائدين إلى الجريمة هم مصابون بمرض عقلي أو من مدمني المخدرات و الخمور ، و إن بعض من العائدين بسبب عامل الوراثة يرتكبون جرائم في الغالب دون أن يكون قصده الكسب منها أو أن يعيش منها و السبب في ذلك عدم قدرته على ضبط التحكم في دوافعه و انقياده وراء هذه الدوافع ، على عكس المجرم العائد لأسباب غير وراثية الذي يأخذها مصدر للكسب والعيش منها ².

ثانيا : الجنس

يرى العلماء أن الإجرام يختلف بين المرأة و الرجل ، إذ أن نسبة إجرام الرجل أكثر من نسبة إجرام المرأة و هذا راجع إلى أن إجرام المرأة مرتبط ارتباط وثيقا بفكرة الأسرة في مجتمع معين ، أي بدور رب العائلة فيها و سلطته على زوجته و أولاده ، فإذا كانت تقاليد المجتمع تتشدد في خروج البنات من البيوت و مخالطتهم للذكور في طور المراهقة لا محالة فإن الفارق في تلك الفترة بين إجرام البنات وإجرام الذكور سيكون كبيرا ، وعلى العكس من ذلك فإن كانت تقاليد المجتمع تعطي حرية مطلقة

¹ عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 86 .

² بهنام رمسيس ، علم الاجرام ، ج 1 ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، د ط ، 1987 ، ص 103 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

للبنات المراهقات و النساء البالغات فلا عجب في وقوعهن في الإجرام بقسط كبير و بالتبعية من ارتفاع نسبة إجرامهن مقارنة بإجرام الذكور .

كما أن مشاركة المرأة في الإجرام تبقى غائبة بالنسبة للجرائم التي تتطلب العنف و مجهود عضلي أو ترتكب ليلاً أو تتم بإراقة الدماء ، فالمرأة عاطفية و لا تسمح لها عاطفتها بحضور المشاهد المرعبة وفي حالة المشاركة يبقى دورها ثانوياً ، أما في الجرائم المتوسطة الجسام كالسرقة و الإخفاء والنصب و خيانة الأمانة ، و غيرها من الجرائم التي لا تحتاج مجهود عضلي فمشاركتها قد تكون بقدر نسبة مشاركة الرجل في هذا النوع من الجرائم ¹.

وبهذا نجد أن هناك تباين بين نسبة إجرام الرجل و المرأة .

ثالثاً: السن

ترتفع نسبة الإجرام مع التقدم في مراحل العمر ، حيث تتخفّض في مرحلة الطفولة لعدم الإدراك في هذه المرحلة ، وتنمو في مرحلة المراهقة لتكثر في مرحلة الشباب و هذا نتيجة الاختلاط بالمجتمع .

فكلما نمت جسم الإنسان كلما اكتسب قوة بدنية ، و طاقة تجعله قادر على الإقدام على أي شيء يريد فعله أو تحقيقه وخاصة عندما يتعلق الأمر بارتكاب الجرائم ، التي يستعمل فيها العنف .

رابعاً : الأمراض

للعوامل النفسية القهرية دور في تفسير ظاهرة العود إلى الجريمة ، حيث تشير الدراسات الحديثة إلى أن هذه الاضطرابات النفسية ، ترفع احتمالات تكرار السلوك الإجرامي . فالفعل الإجرامي في هذه الحالات لا يعكس بالضرورة ميولاً إجرامية متعمدة ، بل هو نتيجة اضطراب نفسي يحد من قدرة الفرد على التحكم في دوافعه ، مما يستوجب استبدال السجن بالعلاج النفسي الإلزامي مع مراعاة الخبرة الطبية النفسية .

فالحالات لا إرادية للعود و هي الحالات المرضية و المتمثلة في الحالات النفسية ، تعد دافعا قويا لنوبات العود المتكررة ، نذكر منها على سبيل المثال :

¹ عدة بوهدة محمد الأمين ، 54 المرجع السابق ، 55.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

1- داء السرقة القهري أو الكليبتومانيا : يعد داء السرقة القهري من الاضطرابات النفسية التي تساهم بشكل مباشر في تكرار السلوك الإجرامي رغم الوعي بالعواقب القانونية ، نظرا لطبيعتها القهرية التي تجعل الجاني غير قادر على التحكم في سلوكه . فالمصاب بهذا الاضطراب تتولد لديه رغبة ملحة في السرقة تتزايد حداثها ، و لا تنخفض إلا بعد القيام بالفعل الإجرامي ، و هذا دون وجود دافع مادي أو مصلحة شخصية لذلك . فغياب العلاج يجعل هذا الاضطراب مستمرا ، و بالتالي يصبح العود نتيجة طبيعية لعدم معالجة السبب النفسي وليس دليلا على خطورة إجرامية في حد ذاتها .

2- مرض إضرار النار أو البيرومانيا : وهو اضطراب نفسي يصنف أيضا ضمن " اضطرابات التحكم في الدافع "، حيث يشعر المريض برغبة قهرية في إشعال النار بحيث لا يمكنه مقاومتها، وهذا دون وجود دافع مادي أو عدائي أو مصلحة لذلك ، ما يجعل السلوك غير إرادي بطبيعته . يشعل المريض النار لشعوره بالمتعة أو الارتياح عند مشاهدة النار . فالأسلوب العقابي لا يجدي نفعا و لا يحد من هذا الاضطراب النفسي أو السلوك الإجرامي .

3- مرض الفصام :وهو اضطراب نفسي حاد يؤثر على التفكير ، المشاعر و السلوك و يتميز بفقدان التواصل مع الواقع . إذ من أعراضه : الهلوس و تتمثل في سماع أصوات أو رؤية أشياء غير موجودة . كل هذا يجعل المريض يتوهم أحداث ، تجعله يتصرف كما لو كانت واقعية ، قد يدفعه لارتكاب أفعال عدوانية استجابةً لتصورات خاطئة، كالشعور بالتهديد، مما يجعل العود إلى السلوك الاجرامي مرتبطاً بتكرار هذه النوبات المرضية النفسية .

4- القلق الوهمي أو " الفوبيا " : و هو حالة خوف مرضية قد تدعو إلى تصرفات غير سوية كالسرقة من أجل تأمين المستقبل .

5- الجنون المتقطع : وهو الجنون الذي يأتي على فترات ، ويدفع صاحبه أحيانا إلى الجريمة ، وهذا ما يدعو إلى التدقيق حال ارتكاب الجريمة ، هل وقعت خلال حدوث نوبة الجنون أم لا ؟ ففي الحالة الأولى تتعدم المسؤولية الجزائية ، و في الحالة الثانية يمكن تحريك المتابعة الجزائية إلا إذا كانت حالة

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

المتهم العقلية لا تسعفه في ذلك ، و في هذه الحالة يتعطل استمرار المتابعة إلى غاية الشفاء أو يمكن أن تتخذ ضده بعض تدابير الأمن أهمها وضع المريض بمصحة عقلية ¹.

6- **الإعياء النفسي**: أو الإرهاق النفسي الذي يكون في كثير من الحالات سببا لبعض الاعتداءات والعنف .

7- **الاكتئاب** : و الذي يكون من احد أسبابه نقص في الفيتامينات ، فالغذاء غير المتوازن يؤثر على سلوكيات الأشخاص مما يدفعهم إلى الاكتئاب و بالتالي أحيانا إلى ارتكاب الجرائم .

8- **الإدمان على الخمر و المخدرات** : يشكل تعاطي الخمر و المواد المخدرة خطرا جسيما نظرا

لتأثيرهما المباشر على الإدراك والإرادة، مما يرفع من احتمالية ارتكاب السلوك الإجرامي. وبناءً على ذلك، أقر المشرع الجزائري أن الوقوع تحت تأثير هذه المؤثرات يُعد ظرفاً مشدداً للمسؤولية الجزائية في جريمة القتل الخطأ، وذلك لمجابهة الآثار الخطيرة الناتجة عن غياب التمييز والوعي لدى الجاني.

إن فهم السلوك الإجرامي من الناحية النفسية للجاني و تحليل شخصيته ، يساعد في تقييم المسؤولية الجزائية ، و ضمان صدور أحكام قضائية تجمع بين العدالة و الردع و الإصلاح والعلاج للوقاية من الجريمة.

لذا، يتطلب تحديد العقوبة تبني نظرة شمولية تبحث في الدوافع المتعددة والظروف المحيطة بالجريمة، من أسباب حدوثها وملابساتها .

وفي هذا السياق، تبرز أهمية التمييز بين "العود المرضي" و"العود الإرادي"، بحيث يكون في الحالة الأولى العلاج النفسي والسلوكي جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية الحديثة للحد من تكرار الجريمة و حماية المجتمع . فالأسلوب العقابي لا يجدي نفعا و لا يحد من هذا الاضطراب النفسي المسبب للجريمة .

الفرع الثاني : الأسباب الخارجية للظاهرة الإجرامية

¹ عبد الرحمن خلفي ، عز الدين دواعي ، المرجع السابق ، ص 118 .

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

إن للعوامل الخارجية و هي التي تتعلق بالوسط الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي لأثر كبير على العود إلى الجريمة و تتمثل في :

أولاً: العوامل الاجتماعية و البيئية

يواجه المفرج عنهم صعوبة في الاندماج مرة أخرى في النسيج الاجتماعي، وذلك برفض الأسرة والأصدقاء لهم و حتى في محيط عملهم و عند طلب المصاهرة يقابلون بالرفض وهذا لأنه ينظر إليهم نظرة ازدراء نتيجة وصمة العار التي تلاحقهم . مما يجعلهم عاجزين عن بداية و بناء حياة جديدة، ما يدفعهم للعود لذات السلوك لفقدانهم "هويتهم الأصلية" أي قبل ارتكابهم لجرائم و فرض عليهم "هوية إجرامية " جديدة تلازمهم طول حياتهم. فالوصمة تضعف الروابط الاجتماعية . وبهذا تمثل البيئة الاجتماعية عاملاً رئيسياً في تفسير العود، و سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى انتكاس المفرج عنهم و عودتهم إلى الإجرام حيال هذه الردود الفعلية . كذلك من أسباب العود التأثير السلبي لشبكات الإجرام خاصة في الأحياء الشعبية حيث الرفقة السيئة التي تشجع على الانحراف و تعاطي المخدرات و الأنشطة غير القانونية .

ثانياً: العوامل الاقتصادية

و التي تمثل البطالة فيها العامل الأساسي للعود إلى ارتكاب السلوك الإجرامي . وبذلك فمن أسباب العود إلى الجريمة، البطالة المفروضة من المجتمع على الأشخاص المفرج عنهم، وذلك برفض دمجهم في العمل و إقصائهم من أي نشاط اقتصادي فوصمة العار تعزز من عزلتهم وتجعلهم يعودون إلى السلوكات الإجرامية لتأمين حاجياتهم . فالفقير و الحرمان الاقتصادي يدفع بعض الأفراد للبحث عن بدائل يجني المال بها بطريقة سهلة وغير مشروعة. لكن هذا لا يعني أن ارتكاب الجرائم أو العود إليها يقتصر على الفقراء و البطالين فقط ، بل حتى الأغنياء و المكتفين مادياً يمارسون الإجرام و يعودون إليه .

ثالثاً: العوامل الثقافية

إن التسرب المدرسي و تخلي الأسرة عن دورها يؤدي ببعض الأشخاص إلى الانحراف .

رابعاً : العوامل الطبيعية

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

لقد توصلت الدراسات التي قام بها بعض الباحثين و على رأسهم العالم البلجيكي كيتيليه Quetelet إلى وجود صلة واضحة بين الجريمة والبيئة الطبيعية التي يعيش فيها المجرم والتي من أهمها اختلاف درجة حرارة الجو .

فقد لاحظ كيتيليه " أن جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار، بينما تتزايد جرائم الاعتداء على المال في الجو البارد و هو ما أطلق عليه اسم قانون الحرارة الجنائي ، حيث يرى أن جرائم الدم يرتفع معدلها في جنوب أوروبا على وجه الخصوص عندما يكون الطقس حارا ، بينما يزداد معدل جرائم الأموال في شمال أوروبا حيث تنخفض درجة الحرارة و تسود البرودة ، و قد وجد قانون الحرارة الجنائي تأييدا من قبل معظم الباحثين في علم الإجرام في مختلف الدول .¹

خامسا : العوامل المؤسسية

1- يعتبر الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية و السلوك الإجرامي داخل السجون بيئة خصبة لخلق مجرمين خطرين نتيجة الظروف الصعبة المحيطة به ، مما يعيق عملية الإصلاح . فالاحتكاك بالسجناء ذوي الخبرة الإجرامية يعزز اكتساب مهارات الانحراف . إن عقوبة السجن بطبيعتها تشكل مدرسة متخصصة في تعليم فنيات الإجرام ، لأن من طبيعة هذه العقوبة أن تجمع في مكان واحد أفراد مختلفي الجرائم ، فيتعلم الواحد منهم ما يمكنه من الإفلات من قبضة القضاء مرة أخرى ، كما يتعلم جرائم جديدة و طرقا أكثر تطورا في ارتكاب الجريمة . مما يكسبهم مهارات و أساليب جديدة لارتكاب الجرائم من المخالطين لهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة من المجرمين الخطرين.²

مما يستوجب عزل المجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة عن المجرمين الخطرين لدفع مضار الاختلاط أيضا يكون العزل على أساس مدة العقوبة ، على أساس السوابق العدلية ، مجرمين مبتدئين ، عائدين محترفين ، و أيضا على أساس العمر، هذا من جهة .

- أيضا للقضاء على حالة العود يجب عدم الجمع بين مختلف المحكوم عليهم في مكان واحد، فمن

¹ د. لخضر زارة، الجريمة والمجتمع، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2014، ص 68، 69، 70.

² منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 305.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

شأن ذلك أن يدفع من أجرم بالصدفة والخطأ إلى أن يتحول إلى مجرم محترف.¹

2- الصدمة التي قد يسببها السجن في نفسية الجاني ، من قلق ، و عصبية .

3- ومن جهة أخرى تعود أسباب العود بالأساس إلى المعاملة و الامتيازات التي يلاقيها هؤلاء المجرمين داخل المؤسسات العقابية فما يقترحه الباحثون في المعاملة العقابية ، و ما تتوفر عليه بعض السجون من امتيازات تجعلها وسيلة جذب لكثير من الناس ، فأغلب الباحثين في موضوع السجون و العقاب يقترحون أن يحظى السجناء بالرعاية الصحية والتأهيل و الغذاء الصحي و النظافة و العلاج الطبي، و التعليم الخلقي والديني من طرف واعظ متمكن، و تكوينه مهنيًا وإعداده للعمل، و الرعاية الاجتماعية.²

دون الاكتراث إلى المصاريف التي تكلف ذويهم للإففاق عليه والتعب النفسي الذي يسببونه لهم.

الفرع الثالث : عوامل أخرى مؤدية للعود إلى الجريمة

أيضا لا يمكن حصر العوامل المؤدية إلى العود في شخص الجاني و إلى الظروف المذكورة سابقا فقط بل هي تتعداها بكثير من ذلك لتشمل عوامل أخرى لا يمكن تجاهلها أو التغافل عنها و التي لها دور فعال في عودة الجاني إلى الجريمة و تكمن في النقاط التالية :

1- عدم تناسب العقوبة المطبقة على الجاني مع طبيعة الجرم المقترف ، فمن ناحية ، التساهل في العقوبة في جرائم تستحق التشديد للردع يكون سببا في العود إلى الجريمة ،

ومن ناحية أخرى التشدد في جرائم بسيطة تصنع من الجاني مجرما عائدا، بل حتى محترفا

معتادا، وذلك لما يملكه من غضب ، حيث يجد العقوبة المشددة عليه إجحاف في حقه .

2- إما أن الحكم القضائي الذي صدر في حق الجاني مخفف و هذا بالتماس الأعداء له ، فإذا لم يستند المحكوم عليه من التخفيف فانه يتحاشى ارتكاب الجريمة مستقبلا .

¹ منصور رحمانى، المرجع السابق ، ص240.

² منصور رحمانى، المرجع نفسه ، ص 304.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

فدور القاضي في الوقاية يتحدد في تطبيق القانون ، إذا ثبت الجرم لسد باب الأمل في التخفيف الذي يدفع إلى الجريمة ، و حكم القاضي حينئذ يحقق ردعا خاصا للمحكوم عليه عندما يعرف انه لم يستند من التخفيف فيتحاشي ارتكاب الجريمة مستقبلا ، و ردعا عاما بالنسبة لمن يريدون أن يسلكوا سبيله إذا علموا أن التخفيف قريب من المستحيل .¹ و لذلك فان التشديد في العقوبة من دواعي القضاء على تكرار الجريمة و منعها.

-3-تقارير الخبرة و التقارير الطبية التي قد يطالها التزوير وتكون سببا في تضليل العدالة، وبالتالي تخفيف العقوبة أو حتى الإفلات منها ، هذا ما يجعل الجاني يحتقر الطاقم المكلف بتقارير الخبرة والتقارير الطبية بتكوين فكرة سلبية وسيئة عنهم ، و الانتكاء عليهم في جرائمه مستقبلا .

-4-التوسط للجاني من خلال أصحاب النفوذ و المعارف للتوصل من العقوبة الشديدة مما يقلل من شأن العدالة في نظره و استصغاره إياها .

-5-من أسباب العود أيضا العفو الشامل : الذي يعلق عليه السجناء آمالهم عند العودة إلى الجريمة والذي يجب أن يكون بشروط من استحقاق و حسن السيرة و عدم العود حتى يحقق النتيجة المرجوة .

-6- حفظ القرآن الكريم وجعل ذلك سببا في تخفيف العقوبة حسب نسبة المحفوظ من القرآن والحقيقة أن القرآن الكريم من أهم أسباب صلاح الإنسان ، إلا أن هناك من يحفظ القرآن من أجل الحصول على تخفيف العقوبة فقط . ولا يتجاوز هذا الهدف في حفظه للقرآن بديل عودته مرة أخرى .²

¹ منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص 239

² ليلي شرفه ، ليلي بوطغان ، المرجع السابق ، ص 6

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

خلاصة الفصل التمهيدي:

يشكل العود إلى الجريمة تحديا كبيرا للسياسة الجنائية، ويعرف قانونا بارتكاب شخص جريمة جديدة بعد صدور حكم جزائي بات في حقه. وهو ظرف من الظروف المشددة العامة التي تستوجب تشديد العقاب نظرا لخطورة الجاني وعدم جدوى وفاعلية العقوبة التقليدية. تشير الدراسات إلى أن العود ظاهرة مركبة تتداخل فيها العوامل الفردية ، النفسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية والمؤسسية تتطلب لمواجهتها استراتيجيات مختلفة تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني و وضعه .

الفصل الأول :الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري و الفرنسي

المبحث الأول :الأحكام القانونية للعود في التشريع الجزائري و الفرنسي

المطلب الأول : العود إلى الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الثاني : العود إلى الجريمة في التشريع الجنائي الفرنسي

المبحث الثاني :طرق إثبات العود والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائري في

تطبيق أحكام العود

المطلب الأول :طرق إثبات العود إلى الجريمة

المطلب الثاني :السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائري في تطبيق أحكام العود

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

عرف نظام العود تغييرات جوهرية ، إذ يعد من أهم الأنظمة التي يعتمدها التشريع الجنائي لتحقيق الردع الخاص و ذلك بتشديد العقوبة عند ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم بالإدانة في جريمة سابقة .

وقد تأثر المشرع الجزائري تاريخيًا بالتشريع الفرنسي، لذلك نجد تشابهًا كبيرًا بين النظامين، غير أن كلاً منهما عرف تطورًا خاصًا في سياسته الجنائية¹.

يستدعي هذا الفصل التطرق إلى طرق إثبات العود و سلطة القاضي التقديرية في تطبيق أحكامه و هذا بعد توضيح أهم ما جاءت به القوانين الجزائرية و الفرنسية فيما يخص العقوبات المقررة قانونا لحالات العود، ما يستوجب منا إجراء مقارنة بين التشريعين .

المبحث الأول :الأحكام القانونية للعود في التشريع الجزائري و الفرنسي

وضع كل من المشرع الجزائري و الفرنسي حدودا للعود إلى الجريمة سواء كان هذا في الجنايات أو الجناح أو المخالفات وهذا بتخصيص عقوبة خاصة في كل حالة منها لردع العائد. في هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف صور العود التي وردت في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي مع التمييز بين الشخص الطبيعي و المعنوي في كلا التشريعين .

المطلب الأول :العود إلى الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية للعود في قانون العقوبات بموجب الأحكام المقررة في المادة 54 مكرر² إلى المادة 54 مكرر 10 .

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 416 ، 417

² المادة 54 مكرر و ما يليها ، الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم المؤرخ في 8 يونيو 1966.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

وقد تناولها أيضا في المادتين 57 من ق.ع.ج،¹ و 59 من هذا القانون.²

وذلك في القسم الثالث من الفصل الثالث تحت عنوان " شخصية العقوبة " من الباب الثاني المعنون " بمرتكبي الجريمة " تحت الكتاب الثاني ، "الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة " .

كما حدد المشرع الفرنسي أحكام العود في المواد من 132 - 38³ إلى 132-16-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

في هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف صور أحكام العود التي وردت في قانون العقوبات الجزائري مع التمييز بين العود بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الفرع الأول: العود بالنسبة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

نص قانون العقوبات على العود بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 4 ق ع ج .⁴

أولا : العود بالنسبة للشخص الطبيعي من جناية أو جنحة مشددة إلى ارتكاب جناية.

أخذ المشرع الجزائري في حالة العود من جناية أو جنحة إلى ارتكاب جناية جديدة بحالة العود العام والمؤبد ، حيث لم يشترط التماثل في الجريمتين أي الجريمة السابقة (جناية أو جنحة) والجناية الجديدة ، أيضا دون تحديد الشرط الزمني الفاصل بين انقضاء العقوبة السابقة و ارتكاب الجناية الجديدة و هذا بعد شرطين أساسيين و هما :

¹ القانون رقم 24-06 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ابريل 2024، ج ر ، عدد 30، المؤرخ في 30 ابريل 2024، ص 7.

² الأمر رقم 66 -156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

³ المادة 132 - 8 وما يليها، من قانون العقوبات الفرنسي، موقع لجيفرونس، تاريخ الاطلاع : 09 ماي 2026 متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr .

⁴ المادة 54 مكرر وما يليها من الأمر رقم 66 -156 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 يونيو 1966.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

1- أن يكون الشخص الطبيعي قد صدر في حقه حكم نهائي غير قابل للطعن فيه .

2- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة السابقة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات .

حيث يطبق القانون على الجريمة الجديدة و هي الجنائية حسب أربع صور :

الصورة الأولى : يصبح الحد الأقصى للعقوبة الجديدة السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنائية الجديدة السجن المؤقت 30 سنة و لم تؤدي إلى إزهاق روح .

الصورة الثانية : يصبح الحد الأقصى للعقوبة الجديدة السجن المؤقت 30 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنائية الجديدة السجن المؤقت 20 سنة .

الصورة الثالثة : تضاعف العقوبة الجديدة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنائية الجديدة تساوي أو تقل عن عشر (10) سنوات سجن .

الصورة الرابعة : تصبح العقوبة الجديدة الإعدام إذا أدت الجنائية الجديدة إلى إزهاق روح .

و يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف .

وهذا ما أقرته المادة 54 مكرر ق.ع.ج المعدلة بموجب قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري¹.

ثانيا : العود من جنائية أو جنحة مشددة إلى جنحة

وتأخذ صورتين:

الصورة الأولى: نصت عليها المادة 54 مكرر 1 من ق.ع.ج²

ويشترط في تطبيقها عنصرين أساسيين:

¹ القانون رقم 21-14 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 مايو 1966، ج ر، العدد 99 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، ص 5.

² القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 17.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

- وجود حكم سابق نهائي من اجل جنائية أو جنحة .

- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجنائية أو الجنحة السابقة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا .

مع تحديد الشرط الزمني الفاصل بين انقضاء العقوبة السابقة و ارتكاب الجنحة الجديدة بعشر (10) سنوات ، دون تحديد المماثلة في كلتا الجريمتين السابقة و الجديدة . و بهذا نكون أمام عود مؤقت عام كما يجب أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة نفس العقوبة المقررة قانونا للجريمة السابقة أي حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات .

فبتوفر كل هذه الشروط تطبق العقوبة على النحو التالي :

الحالة الأولى : يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة للجنحة الجديدة إلى الضعف ، إذا كانت الجنحة الجديدة بنفس عقوبة الجريمة السابقة اي تزيد عن خمس (5) سنوات .

الحالة الثانية : يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد عن عشر (10) سنوات حبسا.

الحالة الثالثة : يرفع الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية للجنحة الجديدة إلى الضعف وجوبا ، إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجنحة الجديدة يساوي عشرين (20) سنة حبسا .

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق.ع.ج.¹

و تتمثل العقوبات التكميلية في :

1- في الحجز القانوني 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، 3- تحديد الإقامة 4- المنع من الإقامة 5- المصادرة الجزئية للأموال 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط 7- اغلاق المؤسسة 8- الاقصاء من الصفقات العمومية 9- الحظر من اصدار الشيكات و/او

¹ القانون رقم 24-06 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ابريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، عدد 30 ، المؤرخ في 30 ابريل 2024 ، ص 5 .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

استعمال بطاقات الدفع 10- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة 11- سحب جواز السفر 12- نشر او تعليق حكم او قرار الادانة 13- المنع من الاتصال بالضحية .

الصورة الثانية : و قد نصت عليها المادة 54 مكرر 2 من ق ع كآلآتي :¹

-إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل **جناية أو جنحة** معاقب عليها قانونا بعقوبة حددها الأقصى يزيد عن خمس سنوات (5) حبسا وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة:

- معاقبا عليها قانونا بعقوبة حددها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبسا، فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

-كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: العود من جنحة إلى جنحة المادة 54 مكرر 3 من ق ع ج²

إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جنحة ، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود ، فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف . و هو عود خاص مؤقت .

وقد حددت المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري هذه الجرائم المماثلة وهي حسب الفئات الستة المذكورة سابقا.³

¹ القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، ج ر ، العدد 84 المؤرخة في

24 ديسمبر 2006 ، ص 17

² القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، ج ر ، العدد 84 المؤرخة في

24 ديسمبر 2006 ، ص 18 .

³ المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

رابعاً: العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

نظم قانون العقوبات العود المتعلق بجرائم المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 54 مكرر 4ق. ع. ج¹ منه حيث اعتبرته هذه الأخيرة عوداً خاصاً مؤقتاً ، فهو خاص لأن القانون يشترط لتحقيقه ارتكاب نفس المخالفة ، و هو مؤقت لأن القانون يشترط لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي و المخالفة الجديدة سنة واحدة على أقصى تقدير. كما هو واضح من خلال نص المادة الآتي :

- إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من اجل مخالفة ،
- و ارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة ، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من هذا القانون .²
- وقد ميز قانون العقوبات بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى و تلك التي تنتمي إلى الفئة الثانية ويتجلى لنا ذلك من خلال المادة المذكورة أعلاه التي تنص على آثار العود بذكرها: " تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من هذا القانون" .

1- المخالفات من الفئة الأولى :

وهي المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 من ق.ع³ وتتمثل في :

- المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
- المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

¹ القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 18 .

² القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 28 ، 29 .

³ المادة 440 و ما يليها : الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

- المخالفات المتعلقة بالأشخاص

- المخالفات المتعلقة بالحيوانات

- المخالفات المتعلقة بالأموال

- المخالفات المتعلقة بالطرق

حيث تنص المادة 445 من ق ع ج¹ على تشديد العقاب على المجرم العائد للإجرام ، وذلك بحبسه لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج .

" إذ يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في الكتاب الرابع المخالفات و عقوبتها ،الباب الأول ' المخالفات من الفئة الأولى ' و الفصل الأول الدرجة الوحيدة من الفئة الأولى بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر (4) و بغرامة قد تصل إلى 40.000 دج .

2- المخالفات من الفئة الثانية :

وهي المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في المواد 449 إلى 465 من ق.ع .²

حيث يترتب على العود في المخالفات من الفئة الثانية تطبيق العقوبات المقررة في المادة 465 من ق.ع.³ وهي على النحو التالي :

يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في الكتاب الرابع المخالفات و عقوبتها والباب الثاني 'المخالفات من الفئة الثانية ' بما يأتي :

1- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) و بغرامة قد تصل إلى 34.000 دج ، في حالة

¹ القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66

المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 28

² المادة 449 و ما يليها من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم

³ القانون رقم 20-06 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 افريل 2020 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ

في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 25 المؤرخة في 29 افريل 2020 ، ص 13

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

العود في إحدى المخالفات الواردة في المادتين 449 من ق.ع.ج¹

و 450 من ق.ع.ج² من قانون العقوبات الفصل الأول ' الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية ' وهي:

- المخالفات المتعلقة بالحيوانات

- المخالفات المتعلقة بالأموال

-2- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام و بغرامة قد تصل إلى 32.000

دج ، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في المواد 451 إلى 458 من ق.ع.ج³ الفصل الثاني ' الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية ' ، و هي :

- المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

- المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

- المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

- المخالفات المتعلقة بالأشخاص

- المخالفات المتعلقة بالحيوانات

- المخالفات المتعلقة بالأموال

¹ القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ

في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد المؤرخة في 2006، ص

² القانون رقم 24-06 يتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 28 ابريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ

في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 30 مؤرخة في 30 ابريل 2024 ، ص 21 .

³ المادة 451 و ما يليها من الأمر رقم 156 /66 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

3- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام و بغرامة قد تصل إلى 30.000 دج ، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في المواد من 459 إلى 464 الفصل الثالث¹ الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية . و هي :

- المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

- المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي

- المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية و بالصحة العمومية

- المخالفات المتعلقة بالأشخاص

- المخالفات المتعلقة بالأموال

الفرع الثاني: العود بالنسبة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

أولاً:العود من جناية أو جنحة مشددة إلى ارتكاب جناية

- إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج،و قامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية:

- فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية ،

- وعندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، فان الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي ، في حالة العود هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر

¹المادة 459 و ما يليها ، الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 1966 المعدل و المتمم.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، و يكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت . و هذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 5 من ق.ع.ج¹

ثانيا :العود من جناية أو جنحة مشددة إلى ارتكاب جنحة

و تأخذ صورتين :

الصورة الأولى :

إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جناية أو جنحة مشددة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج ، و قامت مسؤوليته الجزائية ، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة :

- معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج ، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ،

- و عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج، و هذا ما أقرته المادة 54 مكرر 6 من ق.ع.ج².

- **الصورة الثانية :** إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج ، و قامت مسؤوليته الجزائية ، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة ، من جراء ارتكاب جنحة :

¹ القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص18.

² القانون رقم 06-24 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ابريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر، العدد 30 المؤرخة في 30 افريل 2024 ، ص 7 .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

- معاقب عليها قانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حددها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج ، فان النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجثة .

- عندما تكون الجثة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، فان الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي ، في حالة العود ، هو 5.000.000 دج . وهذا بحسب المادة 54 مكرر 7 من ق.ع.ج.¹

ثالثا :العود من ارتكاب جثة إلى ارتكاب نفس جثة أو جثة مماثلة

أما إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جثة ، و قامت مسؤوليته الجزائية ، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة ، من جراء ارتكاب نفس الجثة أو جثة مماثلة بمفهوم قواعد العود ، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجثة بالنسبة للشخص الطبيعي .

- عندما تكون الجثة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، فان الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي ، في حالة العود ، هو 5.000.000 دج و هذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 8 من ق.ع.ج.²

رابعا :العود من مخالفة إلى ارتكاب نفس المخالفة

نظم قانون العقوبات العود المتعلق بجرائم المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 54 مكرر 9 من ق.ع.ج.³ منه ، إذ نصت عل ما يلي : " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل مخالفة ، و قامت مسؤوليته الجزائية ، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة ، من جراء ارتكاب

¹ القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 18 .

² القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 18 .

³ القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو ، ج ر ، ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 18 .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

نفس المخالفة ، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي " .

حيث اعتبرته هذه الأخيرة عودا خاصا مؤقتا، فهو خاص لأن المشرع قد اشترط ارتكاب نفس المخالفة وهو مؤقت لأن المشرع يشترط لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي و المخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير .¹

المطلب الثاني: العود إلى الجريمة في التشريع الجنائي الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي الأحكام القانونية للعود في قانون العقوبات مميزا بين العود بالنسبة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

الفرع الأول : العود إلى الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي في التشريع الفرنسي

أولا :العود من جناية أو جنحة مشددة إلى ارتكاب جناية في التشريع الفرنسي

مقارنة بالقانون الجزائري ، نجد أن المشرع الفرنسي قد شدد ايضا حالة العود في الجنايات وهذا فيما يخص الشخص الطبيعي من خلال المادة 132-8² بنصها الآتي :

" عندما يرتكب شخص طبيعي ، سبق أن صدر في حقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات بموجب القانون ، جناية جديدة :

- فان الحد الأقصى لعقوبة السجن الجنائي أو الاعتقال الجنائي يكون السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى المقرر لهذه الجناية هو عشرين (20) أو ثلاثين (30) سنة .

- و يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى ثلاثين (30) سنة من السجن الجنائي أو الاعتقال الجنائي إذا كانت الجناية معاقبا عليها بخمس عشرة (15) سنة .

¹ سعيد بو علي ، المرجع السابق ، ص 275 .

² المادة 132-8 من قانون العقوبات الفرنسي . موقع ليجيفرونس، تاريخ الاطلاع : 09 ماي 2026 متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

نجد أن عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى ، تستوجب في القانون الفرنسي أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية هو عشرين (20) أو ثلاثين (30) سنة ، في حين نجد أن عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى ، تستوجب في القانون الجزائري أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية هو ثلاثين (30) سنة ،

- و أيضا بينما يصبح الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت ثلاثين 30 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية السجن المؤقت عشرين 20 سنة في القانون الجزائري . فان التشريع الفرنسي يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى ثلاثين سنة من السجن الجنائي أو الاعتقال الجنائي إذا كانت الجناية معاقبا عليها بخمس عشرة (15) سنة .

مما يؤكد تشديد العقوبة في حالة العود في القانون الفرنسي .

و الملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم يشترط التماثل بين الجريمتين كما انه لم يحدد مدة قانونية تفصل بين انقضاء العقوبة السابقة وارتكاب الجناية الجديدة ، كذلك هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي مطبقا بذلك حالة العود العام و المؤبد .

ثانيا :العود من جناية أو جنحة مشددة إلى ارتكاب جنحة في التشريع الفرنسي

وتأخذ صورتين

الصورة الأولى :

تتوافق المادة 54 مكرر 1 نوعا ما مع قانون العقوبات الفرنسي في مادته 132- 9¹ الفقرة الأولى التي نصها كالآتي : " عندما يرتكب شخص طبعي ، سبق أن صدر في حقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات بموجب القانون ، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة ، فان الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررتين يضاعف " ، إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون عقوبة الجريمة السابقة تزيد عن خمس سنوات كحد أقصى بينما المشرع الفرنسي فقد حددها بعشر سنوات .

¹ المادة 132-9 من قانون العقوبات الفرنسي ، موقع ليجيفرونس ، تاريخ الاطلاع : 09 ماي 2026 ، متاح على

الربط www.legifrance.gouv.fr

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

الصورة الثانية :

بينما نجد أن القانون الفرنسي في المادة 132-9 من ق.ع. ف في بندها الثاني تنص على ما يلي:

"عندما يرتكب شخص طبعيا ، سبق أن صدر في حقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات بموجب القانون ، خلال مدة خمس سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، جنحة معاقبا عليها بعقوبة حبس تزيد مدتها عن سنة واحدة و تقل عن عشر سنوات ، فان الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة المقررتين يضاعف "

بمقارنة القانون الجزائري بالقانون الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة العود من جناية و جنحة إلى ارتكاب جنحة. فهو يشترط أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة الأولى أو السابقة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات بينما المشرع الفرنسي حددها بعشر سنوات. كما أن المشرع الجزائري بمقارنة المادة 54 مكرر 2 بالمادة 132-9 في بندها الثاني في حالة ارتكاب جنحة جديدة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات ، فإننا نجد المشرع الفرنسي يحددها بمدة تزيد عن سنة و تقل عن خمس سنوات .

مما يؤكد تشديد المشرع الجزائري العقوبة من جناية او جنحة إلى ارتكاب جنحة .

ثالثا: العود من جنحة إلى ارتكاب نفس جنحة أو جنحة مماثلة في التشريع الفرنسي

تتوافق المادة 54 مكرر 3 المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات تماما مع المادة 132-10 من قانون العقوبات الفرنسي.

من قانون العقوبات الفرنسي في نصها الآتي: " عندما يرتكب شخص طبعيا ، سبق أن صدر في حقه حكم نهائي بسبب جنحة ، خلال مدة خمس سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، نفس الجنحة أو جنحة تعتبر مماثلة لها وفقا لقواعد العود ، فان الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررتين يضاعف " .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

رابعاً : العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي في التشريع الفرنسي

أما فيما يخص المخالفات في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 132-11 من قانون العقوبات الفرنسي على أن : " في الحالات التي ينص فيها التنظيم على ذلك ، عندما يرتكب شخص طبيعي ، سبق أن صدر في حقه حكم نهائي بسبب مخالفة من الدرجة الخامسة ، خلال مدة سنة واحدة ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، نفس المخالفة ، فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة يرفع إلى 3000 يورو ،

و في الحالات التي ينص فيها القانون على أن العود في مخالفة من الدرجة الخامسة يشكل جنحة ، فإن حالة العود تقوم إذا ارتكبت الأفعال خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة " .

الفرع الثاني :العود إلى الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

أولاً :العود إلى الجريمة من جناية أو جنحة مشددة إلى ارتكاب جناية

أما في قانون العقوبات الفرنسي ، فيما يخص العود بالنسبة للشخص المعنوي ، و في حالة ارتكاب جناية فإن المادة 132-12 من قانون العقوبات فرنسيتنص على ما يلي : " عندما يقوم شخص معنوي ، سبق أن صدر في حقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها ، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، بغرامة قدرها 100000 يورو ، بارتكاب جناية ترتب مسؤوليته الجزائية ، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنويين يضاعف .

وفي هذه الحالة، يتعرض الشخص المعنوي أيضا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39¹ من قانون العقوبات فرنسي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة .وتتمثل هذه العقوبات في :

-1- حل الشخص المعنوي ،

¹ المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي ، موقع ليجيفرونس ، تاريخ الاطلاع : 09 ماي 2026 ، متاح على

الرابط www.legifrance.gouv.fr

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

- 2- المنع بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي واحد أو أكثر ، بشكل مباشر أو غير مباشر ،
 - 3- وضعه تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،
 - 4- الإغلاق النهائي أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات للمؤسسة أو لواحد أو أكثر من فروع المؤسسة التي استخدمت في ارتكاب الأفعال المجرمة ،
 - 5- الإقصاء من الصفقات العمومية بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،
 - 6- المنع ، بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، من القيام بعرض عمومي للأوراق المالية أو إدراج هذه الأوراق للتداول في سوق منظم ،
 - 7- المنع ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، من إصدار الشيكات باستثناء تلك التي تسمح بسحب الأموال من قبل الساحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المصدق عليها ، أو من استعمال بطاقات الدفع ،
 - 8- عقوبة المصادرة ، وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
 - 9- نشر الحكم الصادر أو تعليقه ، سواء عبر الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية موجهة للجمهور ،
 - 10- مصادرة الحيوان الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي وقعت عليه الجريمة ،
 - 11- المنع ، بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، من حيازة حيوان ،
 - 12- المنع ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، من الاستفادة من أي مساعدة عمومية تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو مؤسساتها أو تجمعاتها ، و كذلك أي مساعدة مالية تقدمها جهة خاصة مكلفة بمهمة خدمة عمومية .
- كما تطبق عقوبة المصادرة الإضافية بقوة القانون على الجنايات و على الجناح المعاقب عليها بعقوبة سجن تزيد مدتها عن سنة ، باستثناء جناح الصحافة .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

و لا تطبق العقوبات المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 3 أعلاه على الأشخاص المعنويين من القانون العام الذين يمكن أن تثار مسؤوليتهم الجزائية . كما لا تطبقان على الأحزاب أو التجمعات السياسية و لا على النقابات المهنية .

أما العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 فلا تطبق على هيئات تمثيل العمال .

ثانيا : العود إلى الجريمة من جناية أو جنحة مشددة إلى ارتكاب جنحة

الصورة الأولى :

أما المادة 13-132 و في فقرتها الأولى من القانون الفرنسي ، فيما يخص العود إلى ارتكاب جنحة بعد أن سبق ارتكاب جناية أو جنحة ، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة فقد أوضحت عقوبتها بنصها التالي :

" عندما يكون شخص معنوي قد صدر في حقه حكم نهائي سابق بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، بغرامة قدرها 100000 يورو، ثم تقوم مسؤوليته الجزائية، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، بسبب جنحة معاقب عليها بنفس الغرامة ، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنويين يضاعف ."

الصورة الثانية :

تتفق المادة 54 مكرر 6 من ق.ع.ج مع القانون الفرنسي في مادته 13-132 في بندها الثاني والآتي نصها كما يلي :

" وعندما يكون شخص معنوي قد صدر في حقه حكم نهائي سابق بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها ، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، بغرامة قدرها 100000 يورو ، ثم تقوم مسؤوليته الجزائية ، خلال مدة خمس سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، بسبب جنحة معاقب عليها ، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، بغرامة تفوق 15000 يورو ، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنويين يضاعف " .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

و في الحالات المنصوص عليها في المادة 132-13 في فقرتها ، يتعرض الشخص المعنوي أيضا للعقوبات المذكورة في المادة 131-39 ، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

ثالثا : العود إلى الجريمة من جنحة إلى ارتكاب نفس الجرح أو جنحة مماثلة

تقابل المادة 54 مكرر 8 من ق.ع.ج في القانون الفرنسي المادة 132 - 14 في حالة ارتكاب نفس جنحة أو جنحة مماثلة لها وفقا لقواعد العود بنصها التالي و خلال الخمس سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة : " عندما يكون شخص معنوي قد صدر في حقه حكم نهائي بسبب جنحة، ثم تقوم مسؤوليته الجزائية ، خلال مدة خمس سنوات ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، سواء بارتكاب نفس أو جنحة تعتبر مماثلة لها وفقا لقواعد العود ، فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنويين يضاعف .

رابعا : العود من ارتكاب مخالفة إلى ارتكاب مخالفة جديدة في حالة ارتكاب نفس مخالفة

و يوافق المادة 54 مكرر 9 ق.ع.ج المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات في القانون الفرنسي المادة 132-15 من قانون العقوبات الفرنسي الآتي نصها : " في الحالات التي ينص فيها التنظيم على ذلك ، عندما يكون شخص معنوي قد صدر في حقه حكم نهائي بسبب مخالفة من الدرجة الخامسة ، ثم تقوم مسؤوليته الجزائية ، خلال مدة سنة واحدة ابتداء من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة ، بارتكاب نفس المخالفة ، فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة يكون مساويا لعشرة أضعاف الغرامة المقررة في التنظيم لهذه المخالفة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ."

المخالفات من الدرجة الخامسة تعتبر من أخطر المخالفات في القانون الفرنسي ويعاقب عليها بعقوبات اشد وفي حالة العود الضعف. و تتمثل في الإفراط في السرعة بأكثر من المسموح بها ب 50 كم / سا أو أكثر، الجرح غير العمدي المؤدي إلى عجز كلي للعمل،التسبب في إصابات غير عمدية أدت إلى عجز كلي عن العمل لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر نتيجة مناورة ممنوعة أو مخالفة لواجب من واجبات السلامة، استخدام أو حيازة أو نقل أجهزة كشف الرادار أو أجهزة التحذير من الرادار ، القيادة دون تأمين إلى غير ذلك من أسباب المنصوص عنها في القانون .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

إن نصوص المواد المذكورة سابقا في القانون الفرنسي لا يزال معمول بها في القانون الحالي و هي تمثل الأساس القانوني لتشديد العقوبة في حالة العود ، و أي تعديل جديد في 2025 لم يغير هذه المواد نفسها ، بل جاء عبر قوانين خاصة أو مشاريع إصلاح .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

المبحث الثاني : طرق إثبات العود في التشريع الجزائري و السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائري في تطبيق أحكامه

نص قانون الإجراءات الجزائية على وسائل لإثبات العود يلجأ إليها عند الاقتضاء للتأكد من عودة الجاني إلى الجريمة، فهذا الأخير لا يمكنه الاعتراف بحالة العود خشية تشديد العقوبة عليه . لكن يبقى للقاضي الحق في إثارتها أو عدم الأخذ بها و يتوقف هذا على ظروف الجريمة و دوافعها .

المطلب الأول: طرق إثبات العود في التشريع الجزائري

ويقصد بطرق الإثبات ، الأدلة التي يمكن اعتمادها في المحاكمة لإثبات واقعة أو وقائع وهي تستخدم كحجج لإقناع الغير بصحة وقائع القضية ، و في موضوعنا هذا نقصد بطرق الإثبات الوسائل التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لإثبات العود و التي تعتبر دحضا لأي ادعاء أو تشكيك أو إنكار ، وتتمثل في صحيفة السوابق العدلية وكذا الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس.

عرف المشرع الجزائري بوظيفة المصلحة المختصة بصحيفة السوابق العدلية التي تثبت ارتكاب الجرائم بداية من المادة 783 إلى غاية المادة 832 من ق.ا.ج.ج.¹

و ذلك في الباب الخامس تحت عنوان صحيفة السوابق العدلية من الباب الثاني المعنون بالتحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم من الكتاب الثامن في بعض إجراءات التنفيذ . و لا يختلف القانون الفرنسي عن الجزائري في طرق إثبات العود من صحيفة السوابق القضائية و الأحكام القضائية .

الفرع الأول :صحيفة السوابق القضائية

تحصر و تثبت أحكام و قرارات الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية ،و التي يرجع إليها للاطلاع على ماضي الشخص الإجرامي أو لإثبات حالة العود ،

تتكفل بهذه الصحيفة مصلحة خاصة تدعى بمصلحة السوابق القضائية تتواجد على مستوى كل المجالس القضائية ، يديرها أمين ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام .

¹ المادة 783 و ما يليها ،قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

و تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس ،

غير أنه يمكن ، عند الاقتضاء ، إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة بقرار من وزير العدل . و هذا ما نصت عليه المادة 784 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

كما توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاض ،

تختص بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية و ذلك بغیر مراعاة لجنسياتهم .

و يناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية.

- تهتم المصلحة بتحصيل و تركيز بطاقات رقم 1 إضافة إلى تسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم 2 أو البطاقات رقم 3 . و هذا ما نصت عليه المادة 788 من ق.ا.ج.²

- أولا : صحيفة السوابق القضائية رقم 1

الصحيفة رقم 1 هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم و المجالس القضائية و تحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية و تدون بها أحكام الإدانة ، فهي التي يسجل فيها كل ما يصدر من عقوبات وجزاءات و التي تعد الأصل.³

و تنشأ هذه القسيمة :

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه إذا كان قد صدر حضوريا.

- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار ،

- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض ،

¹ قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ طارق عكروم ، العود في قانون العقوبات الجزائري ، ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ، السنة الجامعية 2023 ، 2024 ، ص 32.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية.و هذا ما نصت عليه المادة 791 من ق.ا.ج.¹

-- إذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ، أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة السوابق القضائية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد المعني ، و بمجرد ورودها للمصلحة يتم تسجيلها في سجل خاص يحتوي على خانات محددة بموجب نموذج وزاري

و يجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام ، و بعد أن تتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالأمر بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية .²

في حال يتم إلغاء الصحيفة رقم 1 وهذا بعد إرسال شهادة الإلغاء من طرف مصلحة تطبيق العقوبات لمحاكم دائرة اختصاص المجلس يقوم أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 1 لتحتفظ في الأرشيف ويتم اعتماد نفس العملية في حالة رد الاعتبار بالإضافة إلى أن الإلغاء يتم أيضا من جهاز الحاسوب³

و قد عدت المادة 4795⁴ من قانون الاجراءات الجزائية الحالات التي يتم فيها سحب القسائم رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها هي كالاتي :

1- وفاة صاحب القسيمة ،

2- زوال اثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو شامل .

3- صدور حكم أو قرار يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية ، و في هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

¹ قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² د.عدة بوهدة محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص42.

³ عدة بوهدة محمد الأمين ، المرجع نفسه ، ص 42، 43

⁴ قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

4- قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو بالاستئناف ، أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو بالطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا لحكم . و يجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه .

5- قيام قضاة قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية

الطفل ، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم ،

6- إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزافية ، و يجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر .

وعلى أمين الضبط، فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون، أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1.

يجب أن تخطر وزارة الداخلية أيضا بالقوائم التي يتم سحبها وهذا ما أدلت به المادة 796 من ق.ا.ج¹

- **ثانيا :صحيفة السوابق القضائية رقم 2**

- تحمل البطاقة رقم 2 بيان كامل و مفصل عن كل القوائم الحاملة لرقم 01 و الخاصة بالشخص نفسه.

- غير أنه لا يشار في القوائم رقم 2 إلى الأحكام و القرارات الصادرة ضد الأحداث و تلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة أشهر (6) أو اقل مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو أقل عنها ، إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة عمومية أخرى .

- لا يشار في القوائم رقم 2 إلى الأحكام و القرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها ، إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

¹قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

و تسلم إلى أعضاء النيابة العامة و القضاة و وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و مديري المؤسسات العقابية و إلى الإدارات العمومية .

- تعتبر صحيفة السوابق القضائية القسيمة² المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم في حالة العود، فهي تكشف عن ماضيه الإجرامي وذلك بتدوين وبالترتيب كل الأفعال الإجرامية التي ارتكبها. ولا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة .

- ثالثا : صحيفة السوابق القضائية رقم 3

هي بيان للأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية للجمهورية الجزائرية في جنابة أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا، غير انه عندما تكون العقوبة القصوى المقررة قانونا تفوق ثلاث (3) سنوات حبسا تقيد بها ، حتى العقوبات التي تساوي أو تقل عن شهر، ما لم تأمر الجهة القضائية ، تلقائيا أو بناء على طلبا لمعني بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية إذا ثبت لها انه تم جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة .

و لا تثبت في القسيمة 3 إلا الأحكام المشار إليها في المادة 787 من قانون ا.ج.ج¹و التي لم يحكما رد الاعتبار و لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من الاستفادة من وقف النفاذ .و هذا ما نصت عليها المادة 800 من ق.ا.ج.²

تسمح هذه الوثيقة بإحصاء حالات الإجرام بما فيها حالة العود .

و لا تسلم إلا للشخص المعني بعد التحقق من هويته ، و إلى الغير بوكالة من الشخص نفسه.

رابعا: صحيفة مخالفات المرور

و تشمل جميع أنواع المخالفات التي صدر فيها حكم أو أمر كإيقاف رخصة القيادة .

فهو بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يحكما رد الاعتبار .

فإذا لم توجد عقوبات ، تذكر في القسيمة عبارة " لا شيء " .

¹المادة 787 من قانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²المادة 800 قانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

لا تسلم صحيفة مخالفات المرور إلا إلى : المعني بالأمر ، القضاة ، وزير الدفاع الوطني ، وزير الداخلية ، وزير النقل .و هذا ما نصت عليه المادة 826 من ق.ا.ج.ج.¹

يحدد نموذج صحيفة مخالفات المرور، بقرار من وزير العدل

خامسا : صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات و المؤثرات العقلية

تقيد في هذه الصحيفة جميع العقوبات التي يكون احد أسبابها تعاطي الخمر أو المخدرات و المؤثرات العقلية المتعلقة بالشخص نفسه التي لا يحكمها رد الاعتبار.

فإذا لم توجد عقوبات ، تذكر في القسيمة عبارة " لا شيء " .

لا تسلم صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات و المؤثرات العقلية إلا إلى :

- المعني بالأمر ،

- القضاة ،

- وزير الدفاع الوطني ،

- وزير الداخلية ،

- وزير النقل

و هذا حسب نص المادة 832 من ق.ا.ج.²و يحدد نموذج صحيفة الإدمان على المواد الكحولية المخدرات و المؤثرات العقلية ، بقرار من وزير العدل .

سادسا : صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية

تقيد في هذه الصحيفة جميع العقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية كأحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، وكل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون

¹ المادة 826 قانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² المادة 832 القانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

فيه بالمعارضة و حائز لقوة الشيء المقضي فيه و الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 815 من ق.ا.ج.ج.¹

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القضائية

إضافة إلى صحيفة السوابق القضائية يمكن اللجوء أيضا إلى الأحكام و القرارات التي تحوي بيانات خاصة.

إذ أن الخطأ المادي في إدراج السوابق أو في ذكرها في صحيفة السوابق القضائية محتمل وقوعه، لاسيما مع تشابه العديد من الأسماء و الألقاب بين الأشخاص ، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخراج صحيفة قضائية غير المعني بالأمر ، و كثيرا ما يحدث هذا في الحياة العملية ، فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه من تهم أو تهمة يدعي فيها أنها منسوبة إليه ، فإن أحسن و اضمن وسيلة للتأكد هو استخراج صور من أصل الأحكام و القرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق ، باعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم و مهنته و كذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم و تاريخ صدوره و الجريمة المتابع من أجلها و كذا العقوبة المحكوم بها و النص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني ، فهي معطيات دقيقة و رسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت .²

و لهذا فقد أوجبت المادة 449 من ق.ا.ج.ج.³ أن يشمل الحكم أيضا :

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،

2- قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ،

3- تاريخ النطق بالحكم ،

¹ المادة 815 قانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

² عدة بوهدة محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 49.

³ المادة 449 قانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

4- أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المحلفين و ممثل النيابة العامة و أمين ضبط الجلسة والمترجم ، إن كان ثمة محل لذلك ،

5- الأسئلة الموضوعية و الأجوبة عنها

6- اسم و لقب محامي المتهم و عنوان مكتبه ،

7- منح أو رفض الظروف المخففة ،

8- العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة ، دون حاجة لإدراج النصوص نفسها ،

9- إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به ،

10- علنية الجلسة ، أو القرار الذي أمر بسريتها ، و تلاوة الرئيس لمنطوق الحكم علنا ،

11- وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي ،

12- مدة الإكراه البدني ،

13- المصاريف القضائية .

يوقع الرئيس و أمين الضبط الذي حضر الجلسة على أصل الحكم في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره ، و إذا حصل مانع للرئيس تعيين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة .

أما إذا حصل هذا المانع لأمين الضبط ، فيكفي ، في هذه الحالة ، أن يوقعه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تطبيق أحكام العود

إن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود متى توافرت شروطه بل ترك تطبيقه لحرية تقدير القاضي .
فبالرغم من النصوص الواضحة لأحكام العود في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بجناية ، أو جنحة أو مخالفة و العقوبات المقررة لها إلا أن المشرع ترك مسألة تطبيقها جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي يقدرها وفق اقتناعه الشخصي من حيث تخفيف أو تشديد العقوبة لكن بين الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في القانون ، وهذا عملا بمبدأ تفريد العقوبة أي بما يراه مناسبا حسب الظروف التي أدتبالعائد إلى ارتكاب جريمة جديدة أي السياق العام للجريمة .
و بهذا يجب أن يكون تبرير القاضي مبني على أدلة متاحة أمام المحكمة .

الفرع الأول : سلطة القاضي في تشديد عقوبة العود

إذا توافرت شروط العود في حق المتهم فان تشديد العقوبة بالنسبة له يكون أمرا جوازيا للمحكمة وليس وجوبيا . و قد نص المشرع على ذلك صراحة ، فيستطيع القاضي على الرغم من توافر شروط العود أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة ، و لو في حدها الأدنى ، لأن الفكرة الحديثة في العقاب تستلزم أن تكون العقوبة مرنة ليستطيع القاضي ملاءمتها مع ظروف الجاني و أحوال الجريمة،فقد يكون من بين العائدين من تدل ظروف عودته على تورطه في طريق الإجرام لا الإصرار عليه فيستحق لذلك معاملة اقل تشديدا .¹

إذن فالقاضي يلجأ إلى تشديد العقوبة في بعض الحالات بناءا على معطيات ، من نوع الجريمة وظروف ارتكابها ،خطورتها أو أثرها ، الأدلة المقدمة أمام المحكمة مع الأخذ بالاعتبار الظروف الشخصية للمتهم ،

¹ عدلي خليل، العود و رد الاعتبار، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ، طبعة 2، 2008، 15 ص .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

فيكون بذلك قراره مبررا ومنطقيا . لكن مع الالتزام الكامل بنصوص القانون عند اتخاذ قرار تشديد العقوبة . و قد تضمنت نصوص الأحكام القانونية للعود في موادها صيغة الوجوب برفع العقوبة مع تحديد المقدار دون ترك للقاضي الحرية في اختيار تحديدها .

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود

يقصد بالظروف القضائية المخففة هي تلك الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرفقة وتخفيف العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة .¹

ففي حالة العود تنص المادة 53 مكرر من ق.ع.ج²على ما يلي :

" عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود ، فإن التخفيض الناتج عن منح الظروف المخففة على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا " .

و تمنح الظروف المخففة بالنسبة للعائد في حالتين :

- الحالة الأولى : إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين سنة ، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمسة (5) سنوات سجنا مؤقتا ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة . فالمشرع قد حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود المقررة قانونا دون إمكانية النزول عن الحد الأدنى لها .

- الحالة الثانية : إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من خمس (5) سنوات إلى عشرين سنة (20)، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات (3) حبسا ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة المادة 53 مكرر من قانون العقوبات.

¹ عبد الرحمان السنوسي ، خالد ضو ، الأعدار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري (، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، سنة 2006 ، ص 50.

² قانون رقم 21-14 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل للأمر 156/66 المؤرخ في 8 مايو 1966 . ج.ر ، ع 99 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 ، ص 5.

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

لقد قيدت المادة 53 مكرر بنصها الكامل سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العائد ، ضمن الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا . لكن في نفس الوقت مع إمكانية تفعيل سلطته التقديرية و اتخاذ القرار الأنسب وفقا للسياق العام للجريمة من دراسة شخصية لحالة المتهم ، و ظروف ارتكاب الجريمة بما فيه مصلحة للمجتمع .

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

خلاصة الفصل الأول :

تضمنت دراستنا في هذا الفصل آثار العود ، إذ أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي شدد عقوبته خاصة في الجنايات و الجنح ، حيث أوضحنا في كل الحالات نوع العقوبة الواجب تطبيقها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ، كما اشرنا إلى وسائل إثبات العود التي تعتبر دليلا حاسما للعودة إلى الجريمة ، وكذا إلى سلطة القاضي التقديرية في تطبيق أحكامه ملتزما بذلك بالحدود التي وضعها القانون، فلا ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة و لا يزيد عن حدها الأقصى مستعينا بذلك بصحيفة السوابق العدلية والأحكام و القرارات التي تسجل فيها كل القرارات الصادرة عن المحكمة والمجلس فيما يخص العقوبات التي تعرض لها الجاني للتأكد من حالة العود .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل المؤسسات العقابية

المطلب الأول: تصنيف المساجين

المطلب الثاني: التأهيل داخل المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه خارج المؤسسات العقابية

المطلب الأول: نظام عقوبة العمل للنفع العام و نظام وقف التنفيذ البديلة والإفراج المشروط لحد من ظاهرة العود

المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية ونظام الحرية النصفية و الورشات الخارجية

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

لم يعد هدف العقوبة قاصراً على مجرد إيلاء الجاني بقصد زجره، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ووقايتة من الجريمة عن طريق إزالة مظاهر الخطورة الجرمية ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل. فأغراض هذه التدابير لا تتجه إلى الماضي لأن الجريمة وقعت و انتهت ، وإنما تتجه إلى المستقبل لتحول بين المجرم و بين عودته إلى الإجرام من خلال استئصال العوامل الإجرامية لديه بالإصلاح و التهذيب ، و هذه التدابير أو الأساليب يطلق عليها في الفكر العقابي المعاصر بالردع الخاص.¹

لكن لا يمكن تطبيق و تعميم الردع الخاص على كل المجرمين ، من محترفي الإجرام ، و السوابق المتكررة ، أو على الذين يجدون لأنفسهم مبررات للتوصل من المسؤولية . بل يطبق الردع الخاص على فئة تكون قابلة للإصلاح و التهذيب و لأن ظروف ارتكابها للجريمة تجد عذراً خاصة في بعض الحالات ألا إرادية أو القهرية أو صدفة و إلا تنتشر الجرائم لغياب الردع . فالمجرم الخطر لا يمكن أن يجد ضالته في هذه التدابير.

المبحث الأول: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل المؤسسات العقابية

إن عملية إصلاح الجاني تتطلب وضع خطة محكمة تمكن من ذلك، وهذا لما للبيئة السجنية من تأثير سلبي على الجاني. ويكون هذا بداية من تصنيف النزلاء، وفق معايير وشروط يجب الالتزام بها للوصول إلى النتيجة المرجوة، وهي تأهيلهم للاندماج في المجتمع عند الإفراج عنهم ليكونوا مواطنين صالحين وذلك بقرين سلوكياتهم.

¹ د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 31 ، 32 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

المطلب الأول: تصنيف المساجين

تعتمد مختلف الأنظمة الجزائية، على العقوبات السالبة للحرية، التي توهم الأفراد لأن يتحولوا إلى مجرمين حقيقيين خاصة إذا كانت فترة الحبس طويلة المدة، فيحول المسجون إلى مجرم بالعادة أو حتى إلى مجرم محترف، بسبب الاختلاط بأفراد مجرمين، داخل المؤسسة العقابية.¹

وعليه يعد تصنيف المساجين التصنيف الصحيح وتحسين ظروف الاحتباس وتدعيم حقوقهم أول خطوة إجرائية لتأهيلهم تأهيلاً ناجحاً.

عرف بعض الباحثين التصنيف بأنه: " تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها، والعدد، والحالة الصحية والنفسية والعقلية والحالة الاجتماعية وإمكانية التأهيل، وذلك لعزل هذه الفئات بعضها عن بعض وللتفريق بينها في المعاملة العقابية. فالتصنيف يعد الدعامة الأساسية التي يبنى عليها التفرد التنفيذي للعقوبة داخل المؤسسة العقابية.²

وبهذا يعد التصنيف العقابي مرحلة سابقة على تنفيذ برامج التأهيل.

وقد أولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين اهتماماً بالغاً به، إذ أوجبت مراعاة عوامل عدة

عند وضع السجناء في المؤسسات العقابية وهي: الجنس، العمر، سجل السوابق، أسباب الاحتجاز وحسب سلوكياتهم ومتطلبات المعاملة. فتصنيف النزلاء يسهل عملية التأهيل الاجتماعي والمهني.

-1- الجنس: حيث وفقاً لهذا المعيار يتم عزل الذكور عن الإناث عزلاً تاماً، بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم.

-2- العمر: إذ يفصل الأحداث عن البالغين لتجنب تأثر الأحداث بمن هم أكبر سناً منهم.

¹ حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 202.

² عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 255، 256.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

- 3- أسباب الاحتجاز: يجب فصل المحبوسين لأسباب مدنية عن المحبوسين بسبب جرائم جزائية.
- 4- سجل السوابق: ويقصد به فصل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم، بما في ذلك المجرمين الخطرين عن المجرمين المبتدئين أو مجرمي الصدفة.
- لكن دون تمييز بينهم مع حفظ كرامتهم.

- كما تشير كثير من الدراسات على أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوس.¹
- 5- الفصل على أساس الحالة الصحية: يفصل بين المحبوسين المصابين بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية وبين المرضى من النساء الحوامل كذلك لتجنب العدوى بينهم، خاصة وأن كل فئة تتطلب معاملة خاصة تتوافق مع الحالة الصحية للمحبوس بغرض العلاج.²

المطلب الثاني: التأهيل داخل المؤسسات العقابية

- إن معالجة ظاهرة العود تقتضي الجمع بين الردع القانوني، والدعم الاجتماعي، وإعادة التأهيل، وهذا بهدف الوصول إلى نظام عقابي متوازن يحمي المجتمع ويضمن إصلاح الجاني.
- يُدرج إعادة تأهيل وإدماج الجناة ضمن ما يعرف بأسلوب العلاج السلوكي " الذي يهدف إلى كبح ميل الجاني إلى الجريمة باعتماد وسائل نفسية منظمة ومدرسة، لأن الجريمة تترك أثرا في النفس.³
- ويقصد بالتأهيل مجموعة العمليات أو الأساليب التي يراد منها تقييم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية. و يتضمن معنى التأهيل:

¹ الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 68.

² عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 257.

³ حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 224.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

إثارة الحوافز الايجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها.¹

وهو حق للمحكوم عليه أوجد لتصحيح الانحراف.

وقد نصت المادة 88² من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الأهداف المتوخاة من هذا التأهيل، كالآتي:

" تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من

مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون " فالمؤسسات العقابية لم تعد في عصرنا الحالي تلك المؤسسات الموحشة التي تفقد لأدنى شروط الحياة من حيث المكان ومن حيث أسلوب التعامل مع الجاني. فكل شيء مدروس لبلوغ الهدف المنشود وهو إصلاح هذا الأخير لإعادة إدماجه في المجتمع وتنشئته التنشئة الصحيحة وهذا كله في إطار محاربة الجريمة وعدم العودة إليها.

فلحد من ظاهرة العود أو القضاء عليه كليا أو نسبيا ، تسعى القوانين الجزائرية جاهدة لإصلاح وتأهيل المحبوسين و ذلك من خلال وضع خطط إستراتيجية و برامج مدروسة هدفها الأول والأخير الخروج من هذه الأزمة و حل هذه المعضلة التي تفتك بالمجتمع بصفة عامة و الأسرة بصفة خاصة . و تكمن هذه الاستراتيجيات في تحسين الظروف داخل السجون و ذلك بتوفير كل مستلزمات الراحة النفسية و الصحية و البيئية المتمثلة في :

¹ مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية دارشحات للنشر و البرمجيات ، مصر، د ط ، 2007 ، ص 12 ، 13 .

² القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل للقانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

- 1- التكفل النفسي بالنزلاء و هو أهم عامل يجب الاهتمام به و الذي يساعدهم على الخروج من حالتهم.
 - 2- وضع برامج تشجيعية و تحفيزية و ذلك عن طريق برمجة أنشطة ترفيهية كالرياضة أو أنشطة أخرى مساعدة على ذلك ، كالأشغال اليدوية سواء بالنسبة للنزيلات أو النزلاء تنمي هواياتهم تشغل أوقاتهم و فكرتهم في الإبداع تماشيا مع ميولهم .
 - 3- أيضا مساعدة النزلاء في متابعة دراستهم و لإكمال مشوارهم الدراسي التعليمي و في جميع المستويات وفق البرامج الرسمية للتعليم و المقررة من وزارات التعليم ، تؤهلهم لنيل شهادات معتمدة.
 - 4- التشجيع على رفع مستواهم الأخلاقي و الفكري و الديني و العلمي و التثقيفي و الثقافي و ذلك بتوفير مكتبات تزخر بجميع أنواع الكتب ، الدينية و العلمية إلى غير ذلك من مجالات العلم و الأدب لتنمية قدراتهم .
 - 5- محاولة زرع الوازع الديني فيهم بحضور وعاظ و مشايخ في الدين لحثهم على الطريق المستقيم وأيضا لإشعارهم بضرورة الإحساس بالمسؤولية اتجاه أنفسهم و أسرهم ومجتمعهم . فالرعاية الدينية تقوي الجانب الديني فيهم و الخلق .
 - 6- توفير ورشات التكوين المهني للاعتماد على أنفسهم عند خروجهم من السجن و ذلك بتلقينهم حرف مع تسليمهم شهادات تثبت كفاءتهم حتى يتسنى لهم إيجاد عمل أو العمل لحسابهم .
- وهو جزء من الخطة العقابية الرامية إلى محاربة الجريمة و العود إليها و هذا ما نص عليه القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل للقانون 01-18 المؤرخ في 2018 ، عبر نص المادة 94 منه و التي جاء فيها انه : " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا ، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك " .¹

¹ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 279 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

أي اعتماد برامج من شأنها الرفع من مستواهم لتحضيرهم لبداية حياة جديدة و بناء مستقبل بعيد عن الجريمة .

وهذا عملا أيضا بالمادة 1¹ من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين الأتي نصها :

" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "

فيما أوصت أيضا الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة في الفترة من 16 إلى 20 ديسمبر سنة 1989 على تأهيل المحكوم عليه باعتباره حقا له ، و بتهيئة الأساليب و الظروف التي تخص هذا التأهيل ومن بين تلك التوصيات :

" يتعين أن تطبق على المحكوم عليه المعاملة العقابية التي تلائم ظروفه ، و تعالج أسباب إجرامه ، وتقوده إلى التأهيل ، و يتعين بناء على ذلك أن يخضع قبل تنفيذ العقوبة أو التدبير لفصح شامل يتناول جوانب شخصيته و يكشف عن مقتضيات تأهيله " . و هذا ما نص عليه البند الثالث، الفقرة السابعة من توصيات هذه الندوة فيما يخص كيفية تأهيل المحكوم عليه .² كل هذه القوانين والتوصيات لتأهيل النزلاء و إصلاحهم .

¹ المادة 1 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل للقانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 .

² مصطفى محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص 15

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه خارج المؤسسات العقابية

إن التطبيق المطلق للعقوبة السالبة للحرية في ارتكاب الجرائم مهما كان نوعها وطبيعتها جسامتها لم يحقق الغرض المرجو منه في الحد من الجريمة أو العود إليها، مما أوجب إعادة النظر في هذه المسألة و ذلك باستحداث آليات أكثر فعالية تتمثل في عقوبات بديلة مكاملة نادت بها المدرسة الوضعية و هذا من خلال تدابير الأمن التي تعمل على محاربة الجريمة عبر مواجهة الخطورة الإجرامية، و فكرت في الدور الوقائي للجزاء بدلا من العقوبة كرد فعل اجتماعي.¹

فلعدم جدوى و فاعلية النظام العقابي المتمثل في العقوبة السالبة للحرية في ردع الجاني ولأجل

تجاوز سلبيات العقوبة السالبة للحرية و خاصة قصيرة المدة ، لما لها من آثار شخصية ، اجتماعية

و اقتصادية ، و من تقويت فرص ومصالح كثيرة من عمل و دراسة و العلاقة مع الأسرة وأيضا تقاديا للوقوع في حالة العود كان لا بد من استئصال المشكلة من جذورها وهذا بخلق بدائل للعقوبة السالبة للحرية مكاملة ، و يكون هذا في الجرائم البسيطة وحيال المجرم المبتدئ و غير الخطر وحيث تكون العقوبة قصيرة المدة . وهذا حتى لا يسوء حال الجاني عند دخوله السجن . وعليه تبني المشرع الجزائري هذه السياسة البديلة التي تسير الأنظمة الجديدة و تتوافق مع ما تمليه السياسة الجنائية التي تسعى إلى إصلاح الجاني ، لكن هذا لا يعني عدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الجاني إطلاقا خاصة في الجرائم الخطيرة ، بل يمكن تطبيقها كليا أو جزئيا و ذلك بالتوازي مع عملية التأهيل الاجتماعي . إن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بسياسته المنتهجة يسعى لتقويم و إصلاح الجاني مع الردع .

¹ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص 387.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

و بذلك تعد العقوبات البديلة من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية كنظام إيقاف التنفيذ، نظام الإفراج المشروط ، نظام شبه الحرية ، نظام الإعفاء من العقوبة و تأجيل النطق بها ، نظام العمل للمنفعة العامة و نظام المراقبة الالكترونية .¹

المطلب الأول :نظام عقوبة العمل للنفع العام و نظام وقف التنفيذ البديلة والإفراج المشروط للحد من ظاهرة العود

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى خلق بدائل للعقوبة بدل الاعتماد فقط على العقوبة السالبة للحرية وذلك للتقليل من الجريمة و كذا العود إليها . و سنتناول في هذا المطلب ثلاثة منها و هي :

عقوبة العمل للنفع العام- نظام وقف التنفيذ - الإفراج المشروط .

- الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

تم استحداث عقوبة العمل للنفع العام ، كأحد بدائل عقوبة الحبس ، و ذلك من اجل إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع ، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي ، و ذلك من اجل إعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع .

وتدخل كل هذه التدابير في معالجة ظاهرة تكس السجاء.²

كما تساعد على التأهيل والإصلاح طالما لن يحتك المحكوم عليه بالمساجين داخل المؤسسة العقابية.تستفيد الدولة من تطبيقه في التقليل من النفقات وتجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة.³

وقد نصت عليه المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من ق.ع.ج.⁴

أولا :تعريف عقوبة العمل للنفع العام

¹ عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي ، المرجع السابق، ص 219.

² حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ، ص 211.

³ عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع نفسه، ص 313.

⁴ المادة 5 مكرر 1و ما يليها ، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

إن التشريع الجزائري مثله مثل اغلب التشريعات المقارنة لم يعط تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام غير انه أشار إلى عناصرها الأساسية ، بحيث يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج ،¹ بأنها إلزام المحكوم عليه بعمل للنفع العام وذلك وفق شروط و ضوابط قانونية.²

كما عرف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها : " إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ، و ذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام " ³

وقد عرفته المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة⁴ العمل للمصلحة العامة بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من القانون رقم 24 رقم 06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات⁵ حيث نص عليه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى بما يلي: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر ، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة ، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس ، في اجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و / أو منفعة عمومية " .

وقد سبق القانون الفرنسي القانون الجزائري في الأخذ بهذا النظام .حيث نص عليه سنة 1992.

¹ القانون رقم 24-06 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع 30 المؤرخة في 30 افريل 2024 ، ص 4.

² جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق احدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 253.

³ مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصيرة المدة ، دراسة مقارنة ، دار هومه ، الجزائر ، د ط ، 2017 ، ص 173 ، 174.

⁴ المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي ، موقع ليجيفرونس ، تاريخ الاطلاع : 09 ماي 2026 ، متاح على

الربط www.legifrance.gouv.fr

⁵ لعوارم وهيبة ، المرجع السابق ، ص 267.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

بالرجوع إلى المادة 131-8 يجوز للمحكمة الجزائية استبدال عقوبة الحبس ، متى ثبتت الإدانة وكانت الجنحة معاقب عليها بالحبس ، بعقوبة العمل للنفع العام ، لفترة تتراوح بين عشرين و مائتين و ثمانين ساعة ، كحد أقصى .¹

ثانيا : شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام وضع المشرع جملة من الشروط يجب توافرها ، وهذا ما تؤكدته نفس المادة أي المادة 5 مكرر²

من قانون العقوبات في الفقرة الموالية وهي :

1- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و اخل بالالتزامات المترتبة عليها ، وهذا بعد تراجع المشرع الجزائري عن شرط عدم وجود سابقة قضائية للمحكوم عليه لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 24 - 06 - المؤرخ في : 28 - 04 - 2024 المعدل للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات .

وبهذا يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي لا يشترط عدم وجود سابقة قضائية إذا تعلق الأمر بتطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس .

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة ، على الأقل ، وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ، وهذا لما في العمل من مشقة وذلك تطبيقا لتشريعات العمل التي تمنع تشغيل القصر ، وهذا الشرط تبناه أيضا المشرع الفرنسي وذلك تطبيقا للمادة الرابعة من المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع إرغام أي شخص لعمل شاق لا يريده .³

3- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا ،

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا ،

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة ،

¹ حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 211

² المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات .

³ عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي، المرجع السابق ، ص 334.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ، و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التتويه بذلك في الحكم .

- لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وفقا للمادة 5 مكرر¹6

ينبذ المحكوم عليه إلى انه في حالة إخلاله بالالتزامات ، المترتبة على تنفيذ العقوبة ، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعقاب البديل و هذا عملا بنص المادة 5 مكرر²2

" وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه " و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 4³ من قانون العقوبات الجزائري . وبهذا فقد وضعت المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6⁴ من ق.ع الإطار العام لهذه العقوبة .

يخضع العمل للنفع العام كأحد العقوبات البديلة ، للأحكام التشريعية و التنظيمية ، المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن ، و طب العمل و الضمان الاجتماعي ، و لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام ، إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا .

و يمكن وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية ، و في حالة إخلال المحكوم عليه ، بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام ، دون عذر جدي ، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه .⁵

¹ القانون رقم 09-01 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 ، ص 4.

² القانون رقم 09-01 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 ، ص 4 .

³ القانون رقم 09-01 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 ، ص 4.

⁴ المادة 5 مكرر 1 و مايليها من الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

⁵ حمليلى سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 212.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

ثالثا :أغراض عقوبة العمل للنفع العام

يتمثل الدور النفعي للعمل للنفع العام في :

- التقليل من العود إلى الجريمة .
- إعادة التأهيل و الإدماج .
- مواجهة أزمة العقوبة السالبة من حيث اكتظاظ السجون و تكاليفها الباهضة و المكلفة ومن حيث سلباتها على الجاني من خلال الآثار التي يتركها السجن في نفسية الجاني من جهة وسلوكياته من جهة أخرى . إذ أن تكدس السجون يعرقل عملية تأهيل و إدماج السجناء ويحد من الأداء الحسن في الإصلاح و التهذيب .
- مواجهة ظاهرة تكدس السجون مما يستدعي بناء مؤسسات عقابية جديدة لاستيعاب الكم الهائل لعدد النزلاء .
- التقليل من النفقات حيث يعمل نظام العمل للنفع العام على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية ، فالعقوبة السالبة للحرية تكلف خزينة الدولة نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام و الإيواء والعلاج ، و على القائمين في السجن الذين يتقاضون مرتبات و علاوات ، و على السجون في حد ذاتها التي تحتاج إلى تكاليف كهرباء و صيانة و غيرها .
- فعقوبة العمل للنفع العام تقلل عدد نزلاء المؤسسات العقابية مما يحقق فائدة للدولة في ترشيد نفقات السجون .

بالمقابل تحقق الدولة من وراء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مداخيل إضافية للدولة لأن المحكوم عليه سيقدم عمل مجاني للدولة ¹.

الفرع الثاني :نظام إيقاف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ من أهم بدائل العقوبة ، يخضع تطبيقه لمبدأ تفريد العقوبة عندما يكون الجاني غير مسبوق قضائيا ، و هذا النظام لا يتصور تطبيقه إلا مع العقوبة السالبة

¹ عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق، ص 318 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

للحرية ، خاصة منها قصيرة المدة ، أو الغرامة ، حتى يتم تجنيب المحكوم عليه الاختلاط بالمساجين متعودي الإجرام .¹

ظهر هذا النظام لأول مرة في مدينة " بوسطن " سنة 1878 ، و كان يطبق على المجرمين الأحداث ، ثم تطور و أصبح يطبق على كافة المجرمين سنة 1880 ، و بعد أن اتضحت ايجابياته قامت باقتباسه سائر الأمم الأوروبية ، فتم اعتماد قانون في فرنسا ، في 26 مارس 1891 ، يعتمد وقف تنفيذ العقاب .²

أولا :تعريف وقف التنفيذ :

يعرف وقف التنفيذ بأنه : " تعليق تنفيذ عقوبة معينة و محكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار يحددها القانون " .³

فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة ، فيجرده من قوته التنفيذية .⁴
فنظام وقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية ، بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت الإدانة وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة ، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن و اعتبر كأن لم يكن ، أما إذا ارتكبت جريمة جديدة خلال هذه المدة و حكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق و نفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة .⁵
وقد نظم المشرع الجزائري وقف التنفيذ و أحكامه في المواد 754 إلى 757 من قانون الإجراءات الجزائية .⁶

ثانيا :الشروط الاستفادة من وقف التنفيذ

بالرغم من أن المشرع وضع شروطا الجاني للاستفادة من وقف التنفيذ و هي أن لا يكون مسبقا وهذا

¹ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 477 .

² حمليلى سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 204

³ مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومه ،الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2018 ، ص 45 .

⁴ مقدم مبروك ، المرجع نفسه ، ص 33.

⁵ د. عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 295 .

⁶ القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

حسب المادة 754¹ من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يمنع وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك خاصة إذا كنا أمام سابقة قضائية تتعلق بجرائم غير إرادية كالقتل الخطأ أو الجروح الخطأ الناجمة عن حادث مرور .
فالقصد الجنائي في مثل هذا النوع من الجرائم يكاد ينعدم².

و بهذا فقد نظم المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة ، أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة ، ولا يختلف المشرع الفرنسي في هذا الشرط في نص المادة 132 - 30 من ق . ع . ف .³

- جعل المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط ، وتبعا لذلك فهي تطبق على الحبس و الغرامة المالية دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن .
أما الغرامة الجبائية فلا تخضع لوقف التنفيذ ، فطبيعتها القانونية تشكل وصفا تعويظيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبية .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة دون الحبس و العكس .
أيضا يجوز أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبتين معا ، فيما يجوز كذلك تجزئة عقوبة الحبس والأمر بتنفيذ الجزء الآخر .

أما المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية دون تدابير الأمن ، لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها⁴.
رجوعا إلى موقف المشرع الجزائري ، فإن السابقة القضائية لدى المحكوم عليه تقف عائقا أمام الاستفادة من نظام وقف التنفيذ وفقا لما اقره القانون و استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، ولكن الأحكام المعنية بذلك هي الحبس دون الغرامة ، كما أنها تخص الأحكام الصادرة في جرائم القانون

¹ المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

² مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 50

³ المادة 132-30 من قانون العقوبات الفرنسي ، موقع ليجيفرونس ، تاريخ الاطلاع : 09 ماي 2026 ، متاح على

الربط www.legifrance.gouv.fr .

⁴ عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 299 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

العام دون الجرائم السياسية و العسكرية ، كما انه لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ فعلا ، فقد يصدر الحكم و لا يتم تنفيذ العقوبة بسبب صدور عفو خاص أو بسبب التقادم أو بسبب صدور حكم مشمول بوقف التنفيذ¹.

- في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات و الجنح و المخالفات إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس .

كما يجوز للمحاكم والمجالس القضائية الأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الأصلية : (الحبس أو الغرامة) وفق الشروط التالية :

- ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس أو الجنحة من جرائم القانون العام .
- يطبق على عقوبة الحبس و الغرامة .
- يمنح القاضي هذا الإجراء بناء على حكم معلل يراعي فيه أخلاق المحكوم عليه ، ماضيه وظروف ارتكاب الجريمة .

ثالثا :مبررات الأخذ بنظام وقف التنفيذ

- يبرر الأخذ بنظام وقف التنفيذ في إصلاح المحكوم عليه و منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وإعادة إدماجه في المجتمع .ذلك أن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن ، وظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا الى الجريمة مرة ثانية مثل هؤلاء المتهمين قد يكون من المصلحتين العامة والخاصة معا عدم توقيع عقاب عليهم لتجنبيهم أوساط السجون المفسدة ، خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحهم ، بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون .

فنظام وقف تنفيذ العقوبة نوع من المعاملة التفريدية في العقاب ذو طبيعة مستقلة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقضاة و قناعتهم .

- وهو حل أيضا لتفادي تكديس السجون الذي يكلف الدولة أموال طائلة .

¹عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 298 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

- وكذا يمنح فرصة للمحكوم عليه بعدم مخالفة القوانين في المستقبل ، وإصلاح نفسه بنفسه ، وهي سياسة جنائية حديثة تتماشى مع سياسة الدفاع الاجتماعي¹.

الفرع الثالث : الإفراج المشروط

إن أول من تبنى نظام الإفراج المشروط هو المشرع الفرنسي ، لينتشر في أوروبا ، لينتقل بعدها إلى خارجها . فيما أخذ به المشرع الجزائري سنة 2005.

أولا : تعريف الإفراج المشروط :

الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المسجون قبل انقضاء كل مدة عقوبته، بشروط معينة يفرضها القانون عليه لتحفيزه على حسن السيرة و السلوك داخل وخارج السجن، فإذا خالف الالتزامات والقيود المفروضة عليه يلغى الإفراج عنه و يعود مرة أخرى إلى السجن .

إن نظام الإفراج الشرطي نظام تأهيلي تمنحه الإدارة العقابية ، وليس حق للمسجون ، ولها سلطة تقديرية في ذلك ، إذ تستطيع رفضه على الرغم من توافر شروطه فهو نظام قائم على أساس اعتبارات المصلحة العامة المتعلقة بتطور أساليب المعاملة العقابية تبعا لمراحل التدرج في المعاملة ، وهو بذلك غير قائم على أساس اعتبارات إنسانية بالمسجون.²

والإفراج المشروط نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات ، و قد أخذ به المشرع الجزائري أيضا . فالإفراج المشروط مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الحسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات جدية للاستقامة و هذا بعد قضاء مدة معينة في الحبس.³

¹ مقدم مبروك ، العقوبة الموقوفة التنفيذ ، المرجع السابق، ص 34 .

² محمد الشناوي محمد ، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة و المواثيق الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دون طبعة ، سنة 2022 ، ص 512 ، 513 .

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص.474.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

فهو إجراء يتم بموجبه إطلاق صراح السجين بعد قضائه جزءا من مدة عقوبته في مؤسسة عقابية، بإفراج مشروط ، يقضيه في المجتمع الحر لفترة معينة، تحت إشراف وتوجيه. وقد يصدر الأمر بهذا الإفراج إما من قبل الإدارة العقابية أو من قبل القاضي المختص، تبعا للنظام القانوني المطبق.¹

ثانيا : شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

- أن يكون المفرج عنه محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية .
 - 1- الوفاء بالالتزامات المالية : سواء اتجاه الغير أو اتجاه الدولة ، إذلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، و كذا التعويضات المدنية ، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها وهذا ما أقرته المادة 136 من قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين .
 - 2- إظهار المسجون سلوك حسن داخل المؤسسة العقابية .
 - 3- أن لا يكون في الإفراج عن المسجون خطر يهدد الأمن العام .
 - 4- أن يكون قد أمضى في السجن نصف العقوبة المحكوم بها عليه (فترة الاختبار) .
- يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصا أو ممثله القانوني ، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ، أو مدير المؤسسة العقابية .
- يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية ، أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، حسب الحالة ، حول سيرة و سلوك المحبوس ، و المعطيات الجدية لضمان استقامته .
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج ، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين (24) شهرا .
- يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام ، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، و لا ينتج أثر إلا بعد انقضاء اجل الطعن .

¹ عبد الرزاق المشهداني ، اللواء نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009. موسوعة علم الإجرام ، ص 561.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

ثالثا : مبررات الأخذ بنظام الإفراج المشروط :

إن الهدف من الإفراج المشروط يتمثل في :

- تأهيل المسجون و تكييفه مع المجتمع الخارجي .
- الحد من الآثار الضارة لعقوبة سلب الحرية .

- وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون و تخفيف العبء عن كاهل الإدارة العقابية .¹

يجنب هذا النظام المحكوم عليه صدمة ما بعد الإفراج أو ما يسمى أيضا " بأزمة الإفراج "

المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و نظام الحرية النصفية و الورشات الخارجية

إن استعمال السوار الالكتروني تقنية حديثة في مجال السياسة الجنائية و العقابية الحديثة وبديلا في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . إذ يهدف إلى تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية .

وقد عمل المشرع الجزائري بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي نص عليها القانون رقم 18 -

01 - المؤرخ في 30-01-2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في الموافق 06

- 02 - سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كنظام

جديد لتكييف العقوبة خلال مرحلة التنفيذ العقابي . ثم بعدها نص المشرع على هذا النظام في القانون

رقم 24 - 06 المؤرخ في 28-04-2024 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

8 يونيو سنة 2024 المتضمن قانون العقوبات ، وجعله كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية .

فيما سبق المشرع الفرنسي المشرع الجزائري في الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، وذلك

بموجب القانون المؤرخ في 12/12/1997 ليكون التنفيذ الفعلي له في أكتوبر 2000 .²

الفرع الأول: نظام المراقبة الالكترونية

نظم المشرع أحكام وضع السوار الالكتروني في مواده من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 12 من

ق.ع.ج.³

¹ محمد الشناوي محمد ، المرجع السابق ، ص 514 .

² عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 344 .

³ المادة 5 مكرر 7 و ما يليها ، القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 28 ابريل سنة

2024 ، ج ر ، العدد 30 المؤرخة في 30 افريل 2024 ، ص 4.

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

أولاً: تعريف المراقبة الالكترونية

عرفت المادة 150¹ من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نصها بأنه : " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1²، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجد في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات " .

و قد عرفته المادة 5 مكرر 7³ في فقرتها الثانية من قانون العقوبات كالاتي :

" يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا ، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، سوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجد في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه " . وهو سياسة وقائية تقي من العودة إلى الجريمة و إدماج المفرج عنه اجتماعيا .⁴

يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها .

يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته ، وينوه عن ذلك في الحكم .و هذاما أقرته المادة 5 مكرر 8 من ق.ع.ج .⁵

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية :

يتطلب هذا النظام شروط تتعلق بالمحكوم عليهم و شروط متعلقة بالعقوبة .

¹ المادة 150 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

² المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

³ المادة 5 مكرر 7 ، القانون رقم 06-24 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024 ، ج ر ، العدد 30 المؤرخة في 30 افريل 2024 ، ص 4 ، 5 .

⁴ لعوارم وهيبية ، المرجع السابق، ص 279 .

⁵ القانون رقم 06-24 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024 ، ج ر ، العدد 30 المؤرخة في 30 افريل 2024 ، ص 5 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم

- أن لا يكون قد استفاد من هذا النظام و أخل به . لم يشترط المشرع عدم وجود سابقة قضائية للاستفادة منه .

- إثبات المعني لمقر السكن أو مكان إقامة ثابتة

- ألا يضر هذا النظام بصحة المحكوم عليهم

- أن يسدد المحكوم عليهم مبالغ الالتزامات التي حكمت عليهم

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة

- أن تكون العقوبة المقررة على المحكوم عليهم عقوبة سالبة للحرية .

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا ،

- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا حسب المادة 5 مكرر 7 من

ق.ع.ج .

- كما يمكن تقريره في حالة الحبس المؤقت لتنفيذ إجراءات القضائية .¹

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

هو نظام يجمع بين الحبس و الحرية فهو يسمح بتواصل المحكوم عليه مع أسرته ، عمله مع تجنب البيئة المغلقة .

أولا : تعريف نظام الحرية النصفية

عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المادة 104 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 كالآتي : " يقصد بنظام الحرية النصفية ، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم " .

¹ عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 348 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

كما نص في المادة 105¹ منه كذلك على أنه تمنح الاستفادة من هذا النظام لتمكين المحبوسين من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني ، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني².

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا ،
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف (1/2) العقوبة ، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا .

و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات ، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل . و هذا ما أقرته المادة 107³ من هذا القانون .

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة .

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات..

كما نصت المادة 108⁴ على أنه يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء .

¹ القانون 04-05 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 .

² عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ص 366 .

³ القانون 04-05 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 .

⁴ القانون 04-05 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

أيضا يجب عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية .

ثالثا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

- تعيين المحبوس المستفيد من النظام بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة .
- تحرير صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته .
- يغادر المحبوس المؤسسة باللباس العادي .
- قبل الخروج من المؤسسة تسلم للمحبوس المقبول في هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية .
- يمنح للمحبوس مكافآت مقابل العمل المؤدى ¹.

وبهذا النظام أخذ المشرع الفرنسي وفق ما نصت عليه المادة 132-25² من قانون العقوبات الفرنسي، أين أجاز من خلاله تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم الذين بقي على إتمام عقوبتهم مدة لا تزيد عن سنة ، حيث من خلاله يخضع المحكوم عليهم لنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، إذ يخضعون لعقد عمل حقيقي و تأمين اجتماعي شامل عن كل حوادث العمل ، إلاأنهم لا يتقاضون أجرهم مباشرة من رب العمل ، بل تتقاضاها إدارة المؤسسة العقابية عن طريق مديرها على

¹ عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 366

² موقع ليجيفرونس ، تاريخ الاطلاع : 09 ماي 2026 ، متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

أن يستقطع منه مبلغا يخصص لهم بعد انتهاء فترة نظام الحرية النصفية ليخصص لتعويض المضرور من الجريمة فيما قيمته لا تتجاوز 10 بالمائة.¹

الفرع الثالث: الورشات الخارجية

أولا : تعريف الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية .وهذا حسب نص المادة 100² من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

و يكون ذلك وفق شروط حددتها المادة 101 من نفس القانون ،³ و هي :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه .

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95⁴ من هذا القانون ، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل .

ويتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

¹ عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق ، ص 364.

² القانون رقم 04-05 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005.

³ القانون رقم 04-05 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005.

⁴ المادة 95: يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أوفي معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه

داخل وخارج المؤسسات العقابية

كما أن هناك بدائل يمكن اعتمادها وهذا قبل الشروع في المتابعة الجزائية وهي الوساطة، الأمر الجزائي .

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة وأساليب علاجه داخل وخارج المؤسسات العقابية

خلاصة الفصل الثاني

استحدثت السياسات العقابية طرقا للوقاية من العود إلى الجريمة تبنت خلالها أساليب علاجية وإصلاحية ، تمثلت في بدائل للعقوبة السالبة للحرية ، وذلك عبر تفعيل دور مؤسسات البيئة المفتوحة وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمفرج عنهم . و لتصنيف النزلاء أهمية كبيرة في الوقاية من العدوى الإجرامية التي سببها الاكتظاظ في السجون . و تتكامل سياسة الإدماج عبر الدعم النفسي و التكوين أيضا من خلال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

الخاتمة

يثير موضوع العود اهتمام المشرع لخطورته في تهديد امن و استقرار المجتمع ، فلم تعد الأساليب العقابية التقليدية رادع للسلوك الإجرامي ، مما دفع المشرع للإيجاد آليات لاستئصال الأسباب المؤدية و المسببة للجريمة ، كبدايل العقوبة السالبة للحرية في الجرائم البسيطة مع تأهيل السجناء . لكن دون إغفال وجوب تطبيق أحكام مشددة للعود شملت الشخصين الطبيعي و المعنوي مع الاستناد في ذلك على وسائل إثبات رسمية للسابقة القضائية المتمثلة في صحيفة السوابق العدلية و الأحكام و القرارات القضائية مع منح القاضي سلطة تقديرية مرنة في تفريد العقوبة.

وقد قمنا في هذه الدراسة بمقارنة التشريع الجزائري بنظيره الفرنسي لمعرفة أوجه الاختلاف والتشابه بين التشريعين في مواجهة العود.

لكن قبل هذا تناولت في بداية الموضوع القواعد الأساسية للعود من تعريف و شروط و أنواع العود والأسباب المؤدية إليه ، حيث اختلفت الآراء حول ظاهرة العود إلى الجريمة ، فمنها من ربطها بعوامل وراثية أو حالات نفسية ومنهم من ربطها بعوامل اجتماعية ،اقتصادية و مؤسساتية و ذلك بتأثير البيئة السجينة على نفسية الجاني و منهم من وجدها مزيج بين عاملين أو أكثر .

إن معالجة هذه الظاهرة تتطلب بتضافر الجهود و العمل المتكامل بين الأسرة و المختصين النفسيين و المؤسسات العقابية و المحيط ككل و بهذا يمكن القضاء على حالة العود في مهدها و لو نسبيا .

النتائج:

من خلال ما تناولته في هذه الدراسة، توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها في النقاط التالية:

- الفصل بين السجناء غير العائدين والعائدين ، عرض هذه الفئة الأخيرة على أطباء نفسيين واجتماعيين ومرشدين بغرض تشخيص حالتهم لفهم سلوكياتهم تصرفاتهم وبالتالي وإيجاد الحلول الملائمة لها.

- الفصل بين المجرمين الخطرين و غير الخطرين

- تعزيز برامج الإدماج وذلك بوضع برامج فعالة لإعادة إدماج المحبوسين .

- تحسين ظروف الاحتباس و دعم حقوق المحبوسين من تعليم و تكوين و حسن معاملة .

- تقوية دور المجتمع المدني وذلك بتعزيز دوره في مرافقة المفرج عنهم.

- الدعم الاجتماعي.

- ضمانات اجتماعية واقتصادية تعزز اندماج المحكوم عليهم بعد الإفراج.

أما عن التوصيات :

فالدولة غير مقصرة في واجباتها ، فهي تبذل كل ما في وسعها للقضاء على ظاهرة العود الى الجريمة. لكن هذا لا يمنع من من التأكيد على النقاط التالية :

- تفعيل دور المجتمع المدني في مرافقة المفرج عنهم .

- عدم تجزئة نظام وقف التنفيذ ، أي تطبيق وقف التنفيذ كلي لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة .

و ضرورة التركيز على إعادة الإدماج الاجتماعي و الوقاية من الجريمة .

- تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و إعادة تأهيل الجاني .

- نشر الوعي حول وجوب تغيير نظرة المجتمع إلى نزلاء المؤسسات العقابية .

- ضرورة القضاء على الوصم الاجتماعي من خلال نشر الوعي في المجتمع بعدم تهميش و اقضاء

المفرج عنهم و دعمهم نفسيا لتخطي هذه المرحلة و للخروج من دائرة الاجرام .

- تجريد شهادات التكوين المهني من صبغة الاحتجاز أي اصدار شهادات الكفاءة المهنية للمحبوسين

بأسماء مراكز تكوين خارجي ، دون الاشارة لإدارة السجون لضمان تكافؤ الفرص .

- تسهيلات تمويلية استثنائية : تخصيص حصص تمويلية مرنة للمفرج عنهم عبر آليات دعم

المقاولاتية لتمكينهم من إنشاء مشاريع مصغرة .

- تبسيط اجراءات رد الاعتبار : تفعيل وتسهيل آليات رد الاعتبار القانوني والقضائي لمحو آثار

الأحكام السابقة وتمكين المفرج عنهم من استعادت حقوقهم المدنية والمهنية .

كما لا يجب القاء اللوم و العتاب على السياسة العقابية في أنها فشلت في القضاء على العود كما هو متداول في الكتب و المقالات ، او حتى اتهام المجتمع دائما ، بأن له يد في عودة المجرم الى السلوك الاجرامي بل يجب على المفرج عنهم ان يبذلوا مجهودا لاجل ان يغيروا من سلوكهم : " ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " .

الملاحق

مواجهة ظاهرة العود لدى المسبوقين قضائيا

وزير العدل يكشف عن الإجراءات والمقاربات التي شرع في العمل بها مؤخرا

م.ف.ع

10/10/2025 - 12:03

ردا على سؤال النائب البرلماني، عز الدين زحوف، حول نسبة عودة المسبوقين إلى الإجرام، ومدى انخراط أخصائيي علم الاجتماع النفسي في إعادة الإدماج، كشف وزير العدل، لطفي بوجمعة، عن أن الجزائر تسجل أدنى نسبة في مسألة عودة المسبوقين قضائيا إلى الإجرام، قياسا بالدول التي تعتمد على نفس وحدة القياس، ذاكرا عددا من الإجراءات والمقاربات التي شرع في العمل بها مؤخرا.

وبلغة الأرقام والإحصاء، قال بوجمعة في جلسة عامة بالمجلس الشعبي الوطني، أمس الخميس، إن أغلب طرق قياس ظاهرة العود، تركز على حساب نسبة العائدين إلى الإجرام بعد الإفراج عنهم، خلال فترة محددة، غالبا ما تكون بين ثلاث إلى خمس سنوات، مشيرا إلى أن الجزائر سجلت نسبة 27,63 بالمائة. وأشار الوزير إلى أن هذه النسبة منخفضة نسبيا قياسا بنسبة العودة المسجلة عالميا، مرجعا ذلك إلى العديد من الإجراءات، كإقرار الرئيس عفوا رئاسيا على المتفوقين، إلى جانب تصاعد ملحوظ في نسبة النجاح وسط المحبوسين، إلى جانب نجاح عدة تجارب متعلقة بإنشاء مشاريع ومؤسسات ناشئة في مجال الفلاحة وفي مجال الحرف اليدوية بجيجل وأدرار. كما عدّد الوزير مزايا وفوائد مساهمة الآليات الجديدة التي جاء بها قانون العقوبات في تقليص هذه الظاهرة، كإجراءات النفع العام والإفراج المشروط والاعتراف بالذنب، وتفريد العقوبة التي تسمح برسم خطة فردية لإعادة تأهيل المحبوس. وبينما يرى النائب أن نسب نجاح المساجين في شهادات التعليم المتوسط والثانوي مؤشر على وجود جهد مبذول لإدماج هؤلاء، أملا في نسب أكثر، أوضح الوزير أن ظاهرة العود تشغل علماء الجريمة والعقاب في كل الدول، ودانته حرصت على استحداث اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق مجهودات إعادة تربية وإدماج المحبوسين.

جريدة الخبر الإلكترونية.

بفعل برامج الإدماج والاستفادة من مشاريع مصغرة ومناصب عمل... بوجمعة

تراجع معدلات العود في جرائم السرقة لدى المفرج عنهم



أسماء بهلولي

• 2026/04/17

كشف وزير العدل، حافظ الأختام، لطفي بوجمعة، عن تراجع معدلات العود لدى مرتكبي جرائم السرقة بعد الإفراج عنهم، مرجعا ذلك إلى فعالية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومراقبة المفرج عنهم، ومقرا في نفس الوقت باستفادة عدد منهم خلال سنة 2024 من دعم مهني عبر تمويل مشاريع مصغرة وتوفير مناصب عمل، بما ساهم في تسهيل إدماجهم الاجتماعي والمهني.

وأوضح الوزير في رده على النائب رايح جدو بخصوص وضعية جرائم السرقة في الجزائر، في مراسلة مؤرخة في 6 أفريل الجاري، أن السياسة العقابية المعتمدة في البلاد تهدف أساسا إلى تحقيق توازن بين الردع وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة أخرى، باعتبار أن الغاية من العقوبة السالبة للحرية في التشريع الوطني تقوم على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وحسب رد الوزارة فإنهم: "استنادا إلى المبادئ الأممية الدنيا لمعاملة المحبوسين، يتم تأهيل ذوي السلوكيات المنحرفة عبر برامج إعادة إدماج متكاملة، تربوية ونفسية، تشمل العلاج النفسي والتكوين والتعليم وأنشطة ثقافية ورياضية وفق احتياجاتهم، ويرتبط نجاح هذه المنظومة بتكامل جهود مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني، بما تدعمه 22 اتفاقية مبرمة لتعزيز التعليم والتكوين وإعادة الإدماج المهني"، فضلا عن الأنشطة الثقافية والرياضية التي تضبط حسب احتياجات كل فئة، مؤكدا أن نجاح هذه المنظومة يرتبط بتكامل جهود مختلف القطاعات.

كما أشار الوزير إلى أن مصالحه المختصة تتكفل، في إطار استمرارية مسار الإدماج، بتحضير المحبوسين المقبلين على الإفراج ومراقبة المفرج عنهم، إلى جانب متابعة الخاضعين لأنظمة تكييف العقوبة، على غرار الإفراج المشروط والحرية النصفية، فضلا عن المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة، وذلك بالتنسيق مع مختلف الشركاء من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

بالمقابل مع هذه المقاربة التأهيلية، شدد الوزير على أن السياسة العقابية تبقى صارمة تجاه بعض الجرائم، حيث يتم استثناء المدانين في قضايا السرقة وعصابات الأحياء من الاستفادة من مراسيم العفو الرئاسية الصادرة خلال السنوات الأخيرة، 2026 على غرار المرسوم رقم 118-26 المؤرخ في 19 مارس.

أما بخصوص مؤشرات العود في جرائم السرقة، فأوضح الوزير إلى أن جرائم السرقة تعد من أكثر الجرائم انتشارا على المستوى العالمي، غير أن الإحصائيات المتوفرة تشير إلى تسجيل انخفاض طفيف في معدلات العود لدى هذه الفئة بعد الإفراج عنهم، وهو ما اعتبره الوزير انعكاسا مباشرا لفعالية البرامج والسياسات المعتمدة، وفق ما تؤكدته الدراسات الإحصائية المنجزة من طرف مصالح إدارة السجون.

وأضاف الوزير في رده أن سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي سخرت لها الدولة إمكانيات مالية وبشرية معتبرة، حققت نتائج إيجابية، غير أن تعزيز نجاعتها يظل مرتبطا بتضافر جهود مختلف الفاعلين، لاسيما في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، بما يدعم إدماج المفرج عنهم ويحد من عودتهم إلى الجريمة.

جريدة الشروق اون لين

قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هوميه ، الجزائر ، ط 19 ، سنة 2021 .
- 2- بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 1 ، 2013 .
- 3- الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2022 .
- 4- عدلي خليل ، العود و رد الاعتبار ، دار الكتب القانونية ، دار شتاب للنشر والبرمجيات ، مصر ، ط 2 ، 2008 .
- 5- لخضر زرارة ، الجريمة و المجتمع ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2014 .
- 6- بنهام رمسيس ، علم الإجرام ، ج 1 ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 .
- 7- سعيد بو علي ، سلسلة مباحث في القانون ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، د ط ، 2017 .
- 8- حمليلى سيدي محمد ، السياسة الجنائية " سياسة الوقاية من الجريمة " دراسة مقارنة ، ج 2 ، النشر الجامعي ، الجزائر ، 2019 .
- 9 - جزول صالح ، القانون الجنائي العام وفق احدث التعديلات ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، د ط ، سنة 2022 .
- 10- عبد الرحمن خلفي ، القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار بلقيس ، الجزائر ، ط 5 ، سنة 2022 .
- 11- عبد الرحمن خلفي ، عز الدين وداعي ، علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2025 .
- 12- عبد الرزاق المشهداني ، اللواء نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 .

قائمة المراجع والمصادر

- 13 - عبد العزيز سعد ، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها ، دار هوميه ، د ط ، 2017 .
- 14- أوهابية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، بيت الأفكار ، الجزائر ، ط 3 ، 2024 .
- 15- مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصيرة المدة واهم بدائلها ، دراسة مقارنة ، دار هوميه ، الجزائر ، د ط ، سنة 2017 .
- 16- مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هوميه ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2018 .
- 17- محمد الشناوي محمد ، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة و المواثيق الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دون طبعة ، سنة 2022 .
- 18- منصور رحمان ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، د س ن .
- 19- مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، دار الكتب القانونية ، شتات للنشر و البرمجيات ، مصر 2007 .
- 20- لعوام وهيب ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة و الجزاء الجنائي (وفق لأحدث التعديلات) ، بيت الأفكار ، ط 1 ، 2024 .

مذكرات:

- 1- معراج أنور ، زعباط فاطمة ، جريمة العود في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، جامعة غرداية ، سنة 2032 ، 2024 .
- 2- بلقاسم بلال ، العود للجريمة وفق القانون الجزائري ، دراسة نظرية تطبيقية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، البويرة ، السنة الجامعية ، 2017 ، 2018 .
- 3- طارق عكروم ، العود في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ، السنة الجامعية 2023 ، 2024 .
- 4 - عدة بوهدة محمد الأمين ، العود للجريمة ، دراسة تطبيقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة وهران ، سنة 2014 .

مجلات:

- 1- مراكب سهى ، بن خالد جمال ، الوصم الاجتماعي و الجريمة ، تحليل سوسولوجي ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلد 13 ، العدد 2 ، سنة
- 2- ضريف شعيب ، العود كظرف مشدد للعقاب بين القانون و الممارسة القضائية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السابع ، العدد الأول ، 2025 .
- 3- مهداوي محمد صالح ، العود للجريمة في المجتمع الجزائري ، أسبابه و طرق العلاج ،مجلة الروافد ، العدد الثاني ، سنة 2017 .
- 4- عبد الرحمن السنوسي ، خالد ضو ، الأعدار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، سنة 2006 .
- 5- قريد عدنان ، مجلة العلوم الإنسانية ، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري ، جامعة محمد لخضر ، بسكرة ، سنة 2017 .
- 6- ليلي شرفه ، ليلي بوطغان ، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، عنوان مقال ، الجريمة في المدينة الجزائرية ، الواقع وأساليب المصالحة ، 2019 .

القوانين :

- قانون رقم 14-25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025 .
- القانون رقم 01-14 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع المؤرخة في 30 ديسمبر 2014.
- القانون رقم 14-21 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 مايو 1966 ، ج ر ، العدد 99 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 .
- القانون رقم 06-23 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .
- القانون رقم 06-20 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 افريل 2020 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، العدد 25 المؤرخة في 29 افريل 2020.

قائمة المراجع والمصادر

- القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل للقانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018.

- القانون رقم 06-24 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ج ر ، ع 30 المؤرخة في 30 افريل 2024 .

- القانون رقم 01-09 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ، ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

- الأمر رقم 156 /66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

- قانون العقوبات الفرنسي، موقع ليجيفرونس، تاريخ الاطلاع: 09 ماي 2026، متاح على الرابط www.legifrance.gouv.fr

الجرائد :

- أسماء بهلولي، " تراجع معدلات العود في جرائم السرقة لدى المفرج عنهم "، جريدة الشروق أونلاين، الجزائر، 17-04-2026 .

- م.ف.ع ، " مواجهة ظاهرة العود لدى المسبوقين قضائيا " ، جريدة الخبر أونلاين ، الجزائر ، 10-10-2025 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

ملخص

مقدمة Erreur ! Signet non défini.

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للعود إلى الجريمة

المبحث الأول: العود إلى الجريمة وتمييزه عن الأشكال القانونية المشابهة له	10
المطلب الأول: تعريف العود وشروطه وصوره	10
الفرع الأول: تعريف العود	11
الفرع الثاني: شروط العود	14
الفرع الثالث : صور العود	16
المطلب الثاني : العود و تمييزه عن الأشكال القانونية المشابهة له	22
الفرع الأول : التمييز بين العود و الاعتياا	22
الفرع الثاني : التمييز بين العود و تعدد الجرائم	24
الفرع الثالث : الفرق بين العود و المسبوق قضائيا	26
المبحث الثاني : النظريات المفسرة للعود و الأسباب المؤدية إليه	27
المطلب الأول : النظريات المفسرة للعود	27
الفرع الأول : نظرية الوصم الاجتماعي	27
الفرع الثاني : نظرية الضغط : أو نظرية التوتر (الإجهاد)	28
الفرع الثالث : نظرية التعلم الاجتماعي أو نظرية التعلم عن طريق الملاحظة	28
الفرع الرابع : النظرية النفسية	28

فهرس المحتويات

28	المطلب الثاني: أسباب العود إلى الجريمة
29	الفرع الأول : الأسباب الداخلية للظاهرة الإجرامية
32	الفرع الثاني : الأسباب الخارجية للظاهرة الإجرامية
35	الفرع الثالث : عوامل أخرى مؤدية للعود إلى الجريمة
37	خلاصة الفصل التمهيدي:

الفصل الأول: الإطار القانوني للعود في التشريع الجزائري والفرنسي

39	المبحث الأول : الأحكام القانونية للعود في التشريع الجزائري و الفرنسي
39	المطلب الأول : العود إلى الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري
40	الفرع الأول: العود بالنسبة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري
47	الفرع الثاني: العود بالنسبة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري
50	المطلب الثاني: العود إلى الجريمة في التشريع الجنائي الفرنسي
50	الفرع الأول : العود إلى الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي في التشريع الفرنسي
53	الفرع الثاني : العود إلى الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي
	المبحث الثاني : طرق إثبات العود في التشريع الجزائري و السلطة التقديرية الممنوحة
58	للقاضي الجزائري في تطبيق أحكامه
58	المطلب الأول: طرق إثبات العود في التشريع الجزائري
58	الفرع الأول : صحيفة السوابق القضائية
64	الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القضائية
66	المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائري في تطبيق أحكام العود
66	الفرع الأول : سلطة القاضي في تشديد عقوبة العود
67	الفرع الثاني : سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود
69	خلاصة الفصل الأول :

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة و أساليب علاجه داخل و خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة و أساليب علاجه داخل المؤسسات العقابية..... 71

المطلب الأول: تصنيف المساجين 72

المطلب الثاني: التأهيل داخل المؤسسات العقابية..... 73

المبحث الثاني: طرق الوقاية من العود إلى الجريمة و أساليب علاجه خارج المؤسسات العقابية 77

المطلب الأول : نظام عقوبة العمل للنفع العام و نظام وقف التنفيذ البديلة والإفراج المشروط للحد

من ظاهرة العود..... 78

- الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام 78

الفرع الثاني : نظام إيقاف التنفيذ..... 82

الفرع الثالث : الإفراج المشروط..... 86

المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و نظام الحرية النصفية و الورشات الخارجية. 88

الفرع الأول : نظام المراقبة الالكترونية 88

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية 90

الفرع الثالث : الورشات الخارجية..... 93

خلاصة الفصل الثاني 95

الخاتمة 100

الملاحق 104

قائمة المراجع والمصادر 104